جامعة العربي التبسي – تبسة– الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: تنظيم إداري

بعنوان

تمثيل الأشخاص المعنوية العامة أمام القضاء الإداري الجزائري

إعداد الطالبتين:
- بشوات عفاف
- حنيني مريـــم

تحت إشراف الأستاذ:
الدكتور: كنازة محمد

أعضاء لجنـــة المناقشـــة:

الاســـــم واللقـــــب	الرتبـــــة العلميـــــة	الصفـــــــــة
رباطي نور الدين	أستـاذ مساعـد أ تبسة	رئيســـــــــا
كـنـــــازة محمـــــد	أستاذ محاضـر ب تبسة	مشرفـــا ومقـــررا
عشـــي علاء الدين	أستـاذ مساعـــد أ تبسة	ممتحنـــــــــا

السنة الجامعية: 2017/2016

جامعة العربي التبسي – تبسة– الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: تنظيم إداري

بعنوان

تمثيل الأشخاص المعنوية العامة أمام القضاء الإداري الجزائري

إعداد الطالبتين:
- بشوات عفاف
- حنيني مريم

تحت إشراف الأستاذ:
الدكتور: كنازة محمد

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
رباطي نور الدين	أستاذ مساعد أ تبسة	رئيسا
كنازة محمد	أستاذ محاضر ب تبسة	مشرفا ومقررا
عشي علاء الدين	أستاذ مساعد أ تبسة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2017/2016

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية

على ما يرد في هذه المذكرة من آراء

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى

صدق الله العظيم

سورة الإسراء – الآية 70-

شكر وتقدير

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة

وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا إلى إنجاز هذا العمل.

امتنانا ووفاء بقيمة المساعدة التي تلقيناها، ونحن بصدد إعداد

هذه المذكرة وهذا لنيل شهادة الماستر تخصص تنظيم إداري.

فإنه لمن الوفاء الاعتراف بجزيل التقدير

بعد التوفيق من الله عز وجل.

نتوجه بجزيل الشكر إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد

على إنجاز هذا العمل وفي تذليل ما واجهنا من صعوبات.

ونخص بالذكر الأستاذ المشرف **الدكتور كنازة محمد**،

وكذلك نقدم جزيل الشكر والعرفان إلى اللجنة الموقرة

الأستاذ رباطي نور الدين والأستاذ عشي علاء الدين

على قبولهم مناقشة موضوعنا

وإلى جميع الأساتذة الأفاضل

كما نقدم فائق الشكر والاحترام من قام بكتابة وطبع هذه المذكرة.

وفقنا الله ووفق الجميع لما فيه الخير والفلاح.

** بشوات عفاف **

** حنيني مريم **

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء ولمرسلين

نحمد الله الذي أعطانا القوة والإرادة لكي ننجز هذا العمل المتواضع

ونشكر الله جزيل الشكر بقوله : << لأن شكرتم لأزيدنكم >>

نهدي ثمرة جهدنا هذا إلى:

من لا يمكن للكلمات أن توفي حقهم، أغلى ما نملك في الوجود **الوالدين** الكريمين

أدامهم الله لنا تاجا فوق رؤوسنا.

سندنا بالحياة إخوتنا الأفاضل

إلى كل الأهل والأحباب.

إلى كل الأصدقاء، ومن كانوا برفقتنا ومصاحبتنا أثناء دراستنا الجامعية .

إلى كل من لم يدخر جهدا في مساعدتنا.

إلى كل من ساهم في تلقيننا ولو بحرف في حياتنا الدراسية

إلى كل من نساهم القلم وحملهم القلب.

مريم

عفاف

قائمة المختصرات

ق: القانون

م: المادة

ق.إ. م.إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ق. م : قانون مدني

ج ر: الجريدة الرسمية

ص: الصفحة

د ط: دون طبعة

د ن: دون نشر

د س: دون سنة

مقدمة

يطرح موضوع تمثيل الأشخاص المعنوية العامة، أي الدولة والمؤسسات العامة والجماعات المحلية والمرفقية أمام القضاء، صعوبة بالغة الأهمية على المستوى العملي نظرا لتعلقه بالنظام العام.

فتحديد الجهة صاحبة الصفة القانونية في تمثيل الشخص المعنوي سواء كان هذا الشخص العام مدعى أو مدعى عليه، تبرز أهميتها العملية من حيث شروط قبول الدعوى وتعلقها بتحريك الدعوى، وقيدها وسير الإجراءات ثم صدور الحكم القضائي وكذا مباشرة إجراءات تبليغه وتنفيذه، وفي هذا الإطار نصت المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي: "لا يجوز لأي شخص التقاضي، ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون كما يشير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو المدعى عليه ".

كما جاءت المادة 828 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بتحديد صاحب الصفة القانونية في المنازعة الإدارية لتنص على ما يلي: "...عندما تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا في الدعوى، بصفتها مدعي أو مدعى عليه، فإنها تمثل بواسطة الوزير المعني، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي على التوالي، والممثل القانوني بالنسبة للمؤسسة ذات الصبغة الإدارية.

تجدر الإشارة بخصوص المادة 828 السالفة الذكر على أنها جاءت مقتضبة، أي أنها أسقطت أو بمعنى آخر لم تتطرق إلى الممثل القانوني بالنسبة للأشخاص المنصوص عليها في المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أي المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية، لكن يلاحظ بالاطلاع على مجموعة من التطبيقات القضائية في موضوع تمثيل أشخاص القانون العام أمام القضاء خاصة الدولة والجماعات المحلية، أن المتقاضين غالبا ما يجهلون طريقة توجيه الدعاوى ضد الدولة أو الجماعات المحلية.

ومن المعروف أن خضوع الأشخاص المعنوية العامة للقانون يعتبر من عناصر الدولة القانونية، التي يخضع فيها الحكام والمحكومين لسلطان القانون الذي من مقتضاه، وجود سلطة قضائية تفصل في المنازعات التي يمكن أن تنشأ بين الأفراد والإدارة.

فالقاضي الإداري هو القاضي الطبيعي للإدارة، إذ استمد اختصاصاته والمتمثلة أساسا في رقابة مشروعية أعمال السلطات الإدارية سواء كانت مركزية أو محلية، وقد أقر المشرع الجزائري للأفراد حق اللجوء إلى القضاء لمخاصمة القرارات الإدارية، إلا أن القاضي الإداري مازال يتردد في كيفية مراقبته لأعمال السلطات الإدارية.

وبما أن المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية توجب لقبول الدعوى أن يكون للمدعي والمدعى عليه الصفة، وإلا كانت غير مقبولة، وأن الدفع المتعلق بالصفة يعتبر من النظام العام، ويمكن إثارته في أية مرحلة من مراحل التقاضي،وأنه للقاضي أن يثير الصفة من تلقاء نفسه ولم لم يثيرها الأطراف، لأن عدم الدقة في تحديد الجهة التي لها الصفة في تمثيل الشخص العام أمام القضاء، جعل نسبة كبيرة جدا من القضايا يكون مآلها الحكم بعد القبول شكلا لعدم توجيه الدعوى ضد من يجب أو لعدم إدخال طرف أساسي في الدعوى، أو تصدر الجهة القضائية هي الأخرى الحكم ضد غير ذي صفة في تمثيل الشخص المعنوي العام.

ولذلك أعددت هذه الدراسة عسى ذلك أن يساهم في تنوير الرأي العام، وتوضيح الصورة لمن يريدون رفع دعاوى ضد شخص من أشخاص القانون العام.

- **أسباب اختيار الموضوع:**

إن اختيار دراسة تمثيل الأشخاص المعنوية العامة أمام القضاء له أسباب موضوعية وأخرى ذاتية.

- **أسباب موضوعية:**

تتحدد أسباب اختيار الموضوع في أهمية تمثيل كلا من الأشخاص المعنوية المركزية أمام مجلس الدولة، طبقا لما جاء في القانون العضوي 98- 01 المعدل والمتمم والقانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وتحديد الممثل القانوني بالنسبة للأشخاص المعنوية المرفقية والإقليمية المنصوص عليها في كل من المادتين 800 و 801 على التوالي من قانون 08- 09.

- **أسباب ذاتية:**

لقد لفت انتباهنا تذمر عدد كبير من المواطنين نتيجة جهلهم بالممثل القانوني للشخص المعنوي العام، فعند حدوث نزاع ويكون طرفا فيه هذا الأخير، يصعب على

المواطن توجيه دعواه ضد الشخص المعني بالذات، وهذا فيه إهدار لحقوقهم المكرسة قانونا والتي تجبر مقاضاة الأشخاص العامة.

مما دفعنا إلى دراسة هذا الموضوع وتحديد ممثله القانوني.

- **أهمية الموضوع:**

تكمن أهمية الموضوع تمثيل الأشخاص المعنوية العامة أمام القضاء الإداري في ما يلي:

- إن نسبة معينة من القضايا التي ترفع ضد أشخاص القانون العام تصدر فيها أحكام أو قرارات قضائية بعدم القبول، أو يتم الحكم فيها على غير ذي صفة، وتلغى في الأخير هذه الأحكام والقرارات الصادرة.
- عدم دراية الأفراد بالممثل القانوني بالنسبة للأشخاص العامة.

وتكمن الأهمية العلمية لهذا البحث في تحديد أصحاب الصفة القانونية الذين يمثلون الأشخاص المعنوية العامة عندما تكون الدولة، أو الولاية، أو البلدية أو المؤسسة العمومية، طرفا في النزاع وذلك من أجل ضمان سير الإجراءات القضائية، وتجنب الدفع بعدم القبول.

- **الهدف من الدراسة:**

إن الهدف من دراسة تمثيل الأشخاص المعنوية العامة أمام القضاء يكمن في:

- البحث في موضوع التمثيل القانوني للأشخاص العامة، وهذا لما له من تأثير في صياغة النصوص القانونية.
- تحديد وتوضيح بدقة الشخص الطبيعي الذي تخول له القوانين تمثيل الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية، سواء كانت وطنية أو محلية.
- الوقوف على تبيان أهلية التقاضي بالنسبة للأشخاص العامة التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية.
- إثراء المكتبة الجامعية بمرجع متخصص يتناول موضوع تمثيل الأشخاص المعنوية العامة أمام الجهات القضائية الإدارية.
- البحث عن ممثل الشخصي المعنوي العام أمام القضاء لإزالة الإبهام والغموض الذي يحيط بالمسألة خاصة المصالح الخارجية للوزارات وكذا الإشكالية التي أوقعنا فيها

قانون الولاية عندما سحب الصفة من رئيس المجلس الشعبي الولائي في الطعن على قرار وزير الداخلية.

- **إشكالية البحث:**

تحتاج الأشخاص المعنوية في منازعاتها إلى من يمثلها ويقوم بمتابعة إجراءات المنازعة وهو ما يطرح إشكالا حول صفة هذا الممثل القانوني أو ما يسمى الصفة الإجرائية، لذلك تدور إشكالية موضوعنا فيما يلي:

- إلى أي مدى وفق المشرع في ضبط الصفة الإجرائية للأشخاص المعنوية، وتعيين ممثلها القانوني ؟

كما تتطلب دراسة هذا الموضوع طرح الإشكالات الفرعية الآتية:

- كيف للوالي باعتباره ممثلا للدولة والولاية أن يمثل المصالح الخارجية للوزارة علاوة عن تمثيله للدائرة أيضا ؟.
- باعتبار البلدية تتكون من جهازين إداريين، جهاز تنفيذي وجهاز مداولة فمن يتولى تمثيل هذه الأخيرة أمام القضاء الإداري ؟.
- هل وفق المشرع الجزائري في تحقيق التوازن بين الاستقلالية القانونية للوالي، والتي تعد من متطلبات التسيير المحلي باعتباره ممثل الدولة على مستوى إقليم الولاية من جهة أخرى ؟.

- **المنهج المتبع:**

لقد اعتمدنا في دراسة هذا الموضوع على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي.

- وبما أن الدراسة كانت جزائرية فقد اعتمدنا على المراجع التي تناولت الموضوع سواء المراجع المتخصصة وحتى العامة منها، وذلك راجع لطبيعة الدراسة وكل هذا باستعمال المنهج الوصفي.
- المنهج التحليلي والذي يظهر من خلال بعض النصوص القانونية في كلا من قانون الإجراءات المدنية الإدارية، قانون الولاية، قانون البلدية، بالإضافة إلى القرارات القضائية الصادرة عن الجهات العليا في الدولة (قرارات مجلس الدولة).

- **صعوبات البحث:**

أثناء القيام بهذه الدراسة واجهتنا العديد من الصعوبات والعراقيل.

- ندرة وقلة المراجع المتخصصة التي تناولت تمثيل الأشخاص العامة أمام الجهات القضائية الإدارية، فلم تتناوله أقلام الفقهاء والأساتذة، بالقدر الكافي رغم أهميته الكبيرة.
- صعوبة الحصول على الأحكام القضائية وقرارات مجلس الدولة من أجل إثراء دراستنا بالاجتهاد القضائي.

- **الدراسات السابقة:**

رغم الأهمية التي يحظى بها موضوع الدراسة، إلا أنه لم يلق اهتمام من قبل الباحثين والأساتذة فقليلة هي المراجع المتخصصة التي تناولت تمثيل الأشخاص المعنوية العامة أمام القضاء الإداري، والتي تتمثل في:

- مذكرة دكتوراه لـ: عمر بوجادي بعنوان: اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، والتي تناولت اختصاص مجلس الدولة بالنظر في منازعات الأشخاص المركزية.

إن الإحاطة بموضوع " تمثيل الأشخاص المعنوية العامة أمام القضاء " يقتضي منا تقسيم الدراسة إلى فصلين:

✓ حيث تناولنا في **الفصل الأول:** تمثيل الأشخاص المعنوية الإقليمية.

وتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

- **المبحث الأول:** التمثيل القانوني للدولة.
- **المبحث الثاني:** تمثيل الجماعات المحلية.

✓ أما **الفصل الثاني** تناولنا فيه تمثيل المؤسسات العمومية الإدارية من خلال المبحثين:

- **المبحث الأول:** تمثيل المؤسسات العمومية الوطنية.
- **المبحث الثاني:** تمثيل المؤسسات العمومية المحلية.

الفصل الأول

تمثيل الأشخاص المعنوية الإقليمية

المبحث الأول: التمثيل القانوني للدولة

المبحث الثاني: تمثيل الجماعات المحلية

يطرح موضوع تمثيل الأشخاص المعنوية أمام القضاء خاصة الدولة بمفهومها الضيق صعوبة بالغة الأهمية على المستوى العملي [1] نظرا لتعلقه بالنظام العام.

فتحديد الجهة التي لها الصفة في تمثيل الشخص المعنوي العام سواء كان هذا الشخص العام مدعى أو مدعى عليه ليست مسألة نظرية فحسب بل عملية أيضا، لارتباط ذلك بتقيد الدعوى وسير الإجراءات ثم صدور الحكم القضائي وكذا إجراءات تبليغه فتنفيذه.

ولقد حول القانون لمجلس الدولة النظر في المنازعات التي تثور بشأن بعض الأعمال والقرارات والتصرفات ذات الأهمية، والصادرة عن السلطات والهيئات التنظيمية المركزية والوطنية من خلال نص المادة **9 من القانون** العضوي[2] 98-01 المعدل والمتمم بالقانون العضوي 11-13. وما أكدته لاحقا المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[3]

وسنتناول من خلال هذا الفصل تمثيل الأشخاص المعنوية الإقليمية من خلال مبحثين:

المبحث الأول: التمثيل القانوني للدولة.

المبحث الثاني: تمثيل الجماعات المحلية.

---

[1]- مسعود شيهوب، (المبادئ العامة للمنازعات الإدارية)، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون طبعة، 2009، ص 12.

[2]- القانون العضوي 98-01 المؤرخ في 1998/05/30 المتعلق باختصاص مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية 37، سنة 1998 المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي 11-13 المؤرخ في 2011/07/26، الجريدة الرسمية 43، سنة 2011.

[3]- القانون 08-09 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المؤرخ في 25 فيفري 2008، الجريدة الرسمية 21، سنة 2008

المبحث الأول: التمثيل القانوني للدولة

يمكن القول بأن الدولة[1] بمعناها الضيق هي مجموعة السلطات الإدارية والمركزية كما هو وارد في المادة **09** من القانون العضوي 98-01 المعدل و المتمم.

والمادة **901** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث ينطوي تحت مفهوم السلطة المركزية الوزارات ومصالحها الخارجية بالولايات، أي المديريات الولائية مثل (مديرية الشباب والرياضة، مديرية السياحة، ... إلخ).

وعموما فإن كل الإدارات المركزية غير متمتعة بالشخصية المعنوية تندرج ضمن مفهوم الدولة.

أما إذا كانت هذه المرافق متمتعة بالشخصية المعنوية فلا تندرج ضمن مفهوم الدولة، لأن الدعوى في هذه الحالة لا ترفع ضد الدولة ولكن ضد هذا المرفق العام كشخصية معنوية مستقلة عن الشخصية المعنوية للدولة.

بالرجوع إلى نص المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية السابق، نجدها استعملت مصطلح الدولة كأساس لإختصاص القضاء الإداري للبث في منازعاتها، بينما استعملت المادة 09 من القانون العضوي 98-01 المعدل والمتمم، مصطلح السلطات الإدارية المركزية للتعبير على الشخص إداري واحد.

وسنتناول في هذا المبحث مطلبين:

المطلب الأول: التمثيل القانوني للدولة أمام مجلس الدولة.

المطلب الثاني: التمثيل القانوني للدولة أمام المحاكم الإدارية.

المطلب الأول: التمثيل القانوني للدولة أمام مجلس الدولة.

كانت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا، هي صاحبة اختصاص في ممارسة العمل القضائي كدرجة أولى، وثانية في ظل النظام وحدة القضاء، إلى أن نص دستور 1996[2] على إنشاء مجلس الدولة كخطوة لاعتماد ازدواجية القضاء.

---

[1]– فوزي أوصديق، (الوسيط في النظم السياسية)، القانون الدستوري، الجزء الأول، النظرية العامة للدولة، دار الكتاب، الحديث، الجزائر،2000، ص 147.

[2]– المادة 152 من دستور 1996/ المعدلة بالمادة 171 من التعديل الدستوري 2016.

وبإنشاء مجلس الدولة بالقانون العضوي رقم 98-01[1] أصبح العمل القضائي الذي كانت تناط به الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا من اختصاص مجلس الدولة.

وبالاستناد إلى القانون العضوي 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المواد(901-902-903) التي تنظم معيار الاختصاص، لما يكون مجلس الدولة قاضي أول وآخر درجة.

وقد ضيق قانون الإجراءات المدنية والإدارية مجال استعمال المعيار العضوي، الأشخاص الإدارية، كأساس لاختصاص القضاء الإداري مجلس الدولة لاعتماده على حالة واحدة يرمز بها إلى اعتماد هذا المعيار وهي السلطة الإدارية المركزية.

بينما المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لما عددت الأشخاص، الإدارية المكونة للمعيار العضوي ذكرت الدولة، والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية بتعبير عام ومطلق .

لا يقتصر دور مجلس الدولة على ممارسة العمل القضائي في شكل محكمة ابتدائية ونهائية، أو محكمة استئناف أو نقض طبقا للمادة 808 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دور محكمة التنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين أو بين محكمة إدارية ومجلس الدولة.

ولقد حددت الفقرة الثانية من المادة المذكورة بدقة الجهة الفاصلة في النزاع في حالة تنازع الاختصاص[2] بين مجلس الدولة ومحكمة إدارية وعقدت ولاية الفصل في الغرف المجتمعة.

وسنتناول في هذا المطلب ثلاثة فروع.

الفرع الأول: الوزراء.

الفرع الثاني: المراسيم التنفيذية.

الفرع الثالث: تمثيل الوزارة أمام القضاء الإداري.

---

[1] – قانون عضوي رقم 98-01، السابق ذكره.

[2]– عمار بوضياف، (القضاء الإداري في الجزائر)، جسور للنشر والتوزيع، 2008، ص 166.

الفرع الأول: الوزراء

أولا: القرارات الوزارية:

هي القرارات الإدارية الصادرة عن الوزراء، لدى ممارستهم لأعمالهم الإدارية ويتمتع كل وزير منهم بسلطة إصدار القرارات الإدارية التنظيمية أو الفردية كل فيما يتعلق بقطاع وزارته.

ويجوز أن تصدر القرارات الوزارية في شكل جماعي تسمى القرارات الوزارية المشتركة، لصدورها من وزيرين أو أكثر.

فأعمال الوزير وتصرفاته التي تكون في شكل قرارات إدارية، هي وحدها التي تخضع للرقابة القضائية أمام مجلس الدولة، وما عدا ذلك من التصرفات الأخرى التي يقوم بها الوزير، لا تكون مرتبة لأثار قانونية لعدم وصفها بالطابع التنفيذي.

والمصالح والمديريات التابعة للوزارات [1] والتي لا يسمح لها بحق التقاضي فتخضع للرقابة القضائية عن طريق الدعوى المرفوعة ضد الوزير، كممثل للمصالح وهيئات عدم التركيز.[2]

أما بالنسبة للأعمال الوزارية التي تكون في شكل قرارات إدارية، فهي خاضعة للرقابة الإدارية استنادا لنص المادة 09 من القانون العضوي لمجلس الدولة وكذا الأحكام القضائية، التي تسود بعض الأحكام.

1- الطعن في قرار وزاري مشترك:

يمكن إخضاع القرار الوزاري المشترك إلى رقابة القضاء الإداري أمام مجلس الدولة، لكونه قرار إداري صادر من شخص إداري مشمول باختصاص مجلس الدولة الذي قضي في الملف 019704 المؤرخ في 2005/02/15، إذ جاء في أحد أسبابه ما يلي:

- يلتمس العارض إبطال المقرر الوزاري المشترك الذي اتخذه وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، ووزير العمل والضمان الاجتماعي بتاريخ 2003/05/06 والمتضمن قائمة المنتجات الصيدلانية القابلة للتعويض من طرف الضمان

[1]- محمد الصغير بعلي، (القرارات الإدارية)، دار العلوم للنشر و التوزيع، دون طبعة، 2005، ص 24.

[2]- صالح عنصر، (رأي حول تمثيل الدولة من طرف هيئاتها غير المركزية)، مجلة مجلس الدولة، العدد الأول، سنة 2005، ص 52.

الاجتماعي، بدعوى هذا المقرر لم يدرج في قائمة الأدوية القابلة للتعويض، دواء كربو فلوريد بدون سكر الذي ينتجه المخبر الجزائري "لادفارما".

2- الطعن يتجاوز السلطة في القرار الوزاري:

يمكن للشخص المتضرر من مثل هذه القرارات الطعن أمام مجلس الدولة، للمطالبة بإلغاء القرارات التي تكون حاملة لعيوب الإلغاء وبهذا الخصوص قضى مجلس الدولة في الملف رقم 027544 [1] المؤرخ في 2006/01/14 على اختصاصه بالفصل بالإلغاء، في القرار الصادر من الوزارة، ويتضح ذلك من السبب التالي: " إن الطعن الحالي منصب حول إلغاء المقرر الوزاري رقم 05 المتضمن إنشاء اللجنة القطاعية التحضيرية المشتركة للجمعية العامة، الانتخابية للهلال الأحمر الجزائري المؤرخ في 2005/01/14 الصادر عن وزير التشغيل والتضامن الوطني.

<u>الفرع الثاني:</u> المراسيم التنفيذية

يتولى الوزير الأول بعنوان تنظيم الإدارة المركزية للوزارات ومصالحها الخارجية إصدار مراسيم تنفيذية[2] تتضمن الإعلان عن الهيكلة الإدارية لكل وزارة ورسم تقسيماتها الداخلية، كذلك الإعلان عن الهيكلة الإدارية لكل وزارة ورسم تقسيماتها الداخلية، كذلك الإعلان عن الهيكلة الإدارية لمصالح الوزارات بالولايات، أو على المستوى الجهوي

وهذه بعض الأمثلة:

- المرسوم التنفيذي 94-264 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المجاهدين.[3]
- المرسوم التنفيذي 94-266 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التربية الوطنية.[4]

---

[1]- قرار وزاري رقم 027544 مؤرخ في 2006/03/14، مجلة مجلس الدولة، عدد 8، سنة 2006، ص 238.

[2]- أنظر المادة 85 من دستور 1996 تعديل 2008 والمعدلة بالمادة 99 من التعديل 2016.

[3] - أنظر المرسوم التنفيذي 264/94 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الجاهدين المؤرخ في 1994/09/06، الجريدة الرسمية عدد 52، سنة 1994.

[4]- أنظر المرسوم التنفيذي 266/94 المؤرخ في 1994/09/14 المتعلق بتنظيم وزارة التربية الوطنية، جريدة رسمية، عدد 57، سنة 1994.

بالعودة إلى محتوى المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي غير فيها المشرع التعبير عن المعيار الموضوعي، من المراسيم إلى القرارات، فهو لا يطبق على المراسيم التنفيذية التي لم تنل حقها من الاختصاص بالرقابة القضائية، والإدارية، والدليل على ذلك عدم وجود أي حكم قضائي يتناول مرسوما تنفيذيا بالرقابة، لا الإلغاء ولا التفسير، ولا فحص المشروعية.

ربما يعود ذلك إلى تصنيف المراسيم سواء كانت رئاسية أو تنفيذية في خانة الأعمال السيادية، لأن إقرار أي عمل من أعمال الإدارة بأنه من أعمال السيادة، يقضي إخراجه من رقابة القضاء.

الفرع الثالث: تمثيل الوزارة أمام القضاء الإداري:

كل المرافق والإدارات والأجهزة المساعدة للوزير الأول[1] على مستوى الوزارة الأولى يترأسها الوزير الأول، وفي الحقيقة يمكن للمرفق العام الذي منح الشخصية المعنوية العامة التي تتيح له أحقية التمثيل أمام القضاء بصورة عامة، لما يكون مدعي أو مدعي عليه في القضايا التي تكون في مجال القانون الإداري، الذي ينظم معاملات الوزارة الأولى عن طريق ما يصدره من مراسيم تنفيذية، التي يمكن أن تخضع في منازعاتها لاختصاص القضاء الإداري أي مجلس الدولة.

الذي يختص بالنظر والفصل في القضايا التي تكون فيها الوزارة الأولى طرفا فيها، ويعتبر الوزير في وزارته هو الممثل القانوني للدولة، ويعقد باسمها العقود، ويقوم بتمثيل وزارته أمام القضاء، بصفته مدعي أو مدعى عليه، وهو الأمر بالصرف، أي يأمر بصرف النفقات المخصصة لوزارته، من طرف البرلمان وهو يفوض صلاحياته إلى الآمرين بالصرف.

[1]– عمر بوجادي، (اختصاص القضاء الإداري في الجزائر)، أطروحة لنيل دكتورا دولة في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2011، ص 220.

المطلب الثاني: التمثيل القانوني للدولة أمام المحاكم الإدارية.

تستمد المحاكم الإدارية وجودها القانوني من نص المادة 152 من الدستور[1] التي تبنت صراحة على صعيد التنظيم القضائي، نظام ازدواجية القضاء والتي جاء فيها:

- يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية.

وبذلك تكون قد أعلنت صراحة عن إنشاء محاكم إدارية على مستوى أدنى درجات التقاضي مستقلة عن المحاكم الإدارية، تفصل في المنازعات الإدارية دون سواها، وأجاز الدستور في مادته 143، الطعن القضائي في قرارات السلطات الإدارية.

نصت المادة الأولى من القانون 98-02، المؤرخ في 30 ماي 1998 على أن << نشأ محاكم إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية >>.

يتضح من هذه المادة أن المحكمة الإدارية تختص نوعيا بالنظر في كل منازعة إدارية أي كان أطرافها وموضوعها، وهذا ما يفهم من عبارة جهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية هكذا وردت بصفة مطلقة ودون تخصيص أو تحديد.

وجاءت المادة 800 [2] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد لتثبت مبدأ الاختصاص العام للمحاكم الإدارية بالنظر في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها.

استثنت المادة 802 من القانون 08-09، من اختصاص المحاكم الإدارية مخالفات الطرق والمنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة أو لإحدى الولايات أو لإحدى البلديات أو المؤسسات ذات الصبغة الإدارية، وهذا أمر طبيعي تفاديا لتناقض الأحكام القضائية في الموضوع الواحد، من جهات القضاء العادي، وجهات القضاء الإداري[3] فقرر المشرع بالنظر لبساطة هذه المنازعات إسنادها للقضاء العادي رغم أن أحد أطرف النزاع جهة

---

[1]- أنظر المادة 152 من الدستور 1996 المعدل والمتمم.

[2]- أنظر المادة 800 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3]- عمار بوضياف، (القضاء الإداري في الجزائر)، المرجع السابق، 2008، ص 117.

إدارية ممثلة في الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها.

ولقد شددت المادة 807 من قانون إ. م.إ. في قواعد الاختصاص النوعي واعتبرتها من النظام العام وأجازت للقاضي إثارتها من تلقاء نفسه وكذلك الخصوم في أي مرحلة كان عليها النزاع.

وستتطرق في هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: تمثيل الجهاز المركزي.

الفرع الثاني: تمثيل المؤسسات العمومية الإدارية ذات الطابع المركزي.

<u>الفرع الأول:</u> تمثيل الجهاز المركزي.

الجهاز المركزي متمثل في الوزارات وهي مؤسسات مرفقية مركزية[1] تتفرع من الإدارة المركزية، لتبدي المظهر الرئيسي للسلطة المركزية، من خلالها يمكن إعطاء كل وزارة من الوزارات، صلاحية التعبير عن ماهية الإدارة المركزية، المتمثلة في تجسيد القواعد القانونية على أرض الواقع، في شكل أشخاص إدارية عامة تتمتع بالشخصية المعنوية.

وتتشكل الحكومة من عدة وزارات، ليس لهم عدد على سبيل الحصر، فهي تختلف من تشكيلة حكومة إلى أخرى، كما أن الوزارات يختلفون في التنظيم الهيكلي والداخلي، كل واحدة حسب نشاطها.

يميز المرسوم 90-188 بين نوعين من المصالح[2] الإدارية المركزية داخل الوزارة.

1- الهياكل:

هي مجموعة من الهيئات تعمل على حسن سير المصالح الإدارية وذلك تحت سلطة الأمين العام للوزارة أو تحت سلطة الوزير مباشرة وتتكون هذه الهياكل حسب المادة 03 من المرسوم من المصالح الإدارية الآتية مديريات عامة أو مركزية وكل مديرية عامة

---

[1]- عمار بوجادي، المرجع السابق، ص 221.

[2]- المرسوم التنفيذي 90-188 المؤرخ في 1990/6/23، المتضمن تحديد الإطار العام لتنظيم الإدارة المركزية بالوزارات، الجريدة الرسمية، العدد 26، سنة 1990.

أو مركزية تنقسم إلى أقسام وكل قسم إلى مديريات، وكل مديرية إلى مديريات فرعية، وكل مديرية فرعية إلى مكاتب، فالمكتب هو الخلية الأولى على مستوى الإدارة المركزية.

أ- المديريات العامة المركزية:

مهمتها التنسيق بين الهياكل للوزارة، وتقييم أعمالها، وتقترح في إطار صلاحيات الوزارة كل ما من شأنه المساعدة في إنجاز برنامج الحكومة.

ب- المديريات الفرعية:

تتفرع هذه المديريات الفرعية عن المديريات العامة، وهي تقوم بمهمة إعداد برامج العمل والقرارات والتدابير اللازمة لتطبيقها، كما تقوم بعملية تنسيق ومراقبة عمل المكاتب.

ج- المكاتب:

المكتب هو البنية الإدارية القاعدية للإدارة المركزية بالوزارة وتكمن مهمة المكتب في تحضير الملفات، وصياغة المقررات في الوزارة.

د- الديوان:

وهو عبارة عن جهاز يمارس المهام التي لا تدخل في صلاحيات واختصاصات هياكل الإدارة المركزية.[1]

للديوان مدير ورئيس ومكلفون بالدراسات والتلخيص ومحلفون بالديوان.

2- المصالح الخارجية للوزارة:

هي تلك الأجهزة الإدارية المتواجدة خارج الهيكل المركزي للوزارة والتي لا تتمتع بالشخصية المعنوية، فهي تعتبر صورة من صور عدم التركيز الإداري والمصالح الخارجية للوزارة تقوم على مبدأ التفويض، يفوض لها الوزير المعني القيام ببعض الصلاحيات دون استقلالها التام عن الوزارة، كما تتمتع بحق التقاضي بموجب المراسيم التنفيذية المنظمة لها.

وهناك العديد من المصالح الخارجية للوزارة (مديريات) مثل مديرية أملاك الدولة التي يتولى الوزير المكلف بالمالية، تمثيل الدولة في الدعاوى المتعلقة بأملاك الدولة.

[1]- عمر بوجادي، المرجع السابق، ص 224.

الفرع الثاني: تمثيل المؤسسات العمومية الإدارية ذات الطابع المركزي.

أشارت المادة 800 من ق. إ. م . إ . إلى أن المعيار العضوي يشتمل على مجموعة الأشخاص الإدارية العامة وهي: الدولة، الولاية، البلدية، أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وفي المادة 801 من القانون نفسه[1] أشارت إلى بعض المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وسمتها المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية، التي تكون معيارا عضويا لإختصاص المحاكم الإدارية، وهذا يمثل جزء من المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التي ذكرتها المادة 800 من ق . إ . م . إ.

1- المؤسسات العمومية المركزية ذات الطابع الإداري:

يمكن إطلاق هذا المصطلح على مجموعة كبيرة من المرافق العمومية مثل الوزارات والمؤسسات التشريع، البرلمان.[2]

أ- الوزارات:

مؤسسات مرفقية مركزية تتفرع من الإدارة المركزية، لتبدي المظهر الرئيسي للسلطة المركزية، ن خلالها يمكن إعطاء كل وزارة من الوزارات صلاحية التعبير عن ماهية الإدارة المركزية المتمثلة في تجسيد القواعد القانونية على أرض الواقع في شكل أشخاص إدارية عامة، تتمتع بالشخصية المعنوية، ويظهر ذلك في:

ب- هيئات الإدارة المركزية للوزارة:

تنقسم الإدارة المركزية للوزارة إلى عدة هيئات إدارية تسمى مؤسسات التسيير المرفقي، منها ما هي مرتبطة مباشرة بممارسة الوزير لنشاطاته في الوزارة، مثل ديوان الوزير، وجهاز التفتيش، والأجهزة الاستشارية على مستوى الإدارة المركزية للوزارة [3]، ومنها ما هي على شكل مديريات عامة أو مركزية، والتي تنقسم بدورها إلى مجموعة من المديريات في شكل تجمعات مكتبية.

---

[1]- أنظر المادة 801 من القانون 08-09، السابق ذكره.

[2]- حسين فريجة، شرح القانون الإداري، دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2010، ص 159.

[3]- بوجادي عمر، المرجع السابق، ص 221.

2- الهيئات الإدارية الملحقة بالوزارة:

هي مجموعة من المصالح الإدارية التابعة للوزارة، إلا أن وجودها، لا يكون على مستوى مقر الوزارة، بل توزع على مستوى المقرات الإدارية للولايات، أو جهات مختلفة للقطر الوطني.

وهي في غالب الأحيان هيئات إدارية، لا تتمتع بالشخصية المعنوية العامة، لأنها عبارة عن ملحقات وزارية، وتسمى المديريات العامة، على مستوى الولايات مثل مديرية المجاهدين، مديرية الفلاحة، مديرية التربية، مديرية البيئة، ...

وعلى العموم للوزير صلاحيات إدارية واسعة، تؤهله ليكون مدعيا، أو مدعى عليه قضائيا، وقد تكون خاضعة للمحاكم الإدارية في الاختصاص أحيانا وتكون في أحيان أخرى خاضعة لمجلس الدولة مثل مديرية المواصلات.

المبحث الثاني: تمثيل الجماعات المحلية

الجماعات المحلية هي الأشخاص الإقليمية التي نص عليها الدستور.

تمثل الولاية أمام القضاء الإداري عن طريق الوالي وذلك طبقا لقانون الولاية.

أما البلدية فتمثل عن طريق رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يكون ممثلا للدولة تارة وممثلا للبلدية تارة أخرى، وبالإضافة إلى أنه ممثلا للمصالح التابعة للبلدية.

وذلك لأن المصالح التابعة للبلدية لا تتمتع بالشخصية المعنوية ولا حق التقاضي وبالتالي يمثلها رئيس المجلس الشعبي البلدي حيث ترفع الدعوى ضد البلدية ممثلة في شخص رئيس المجلس الشعبي البلدي.

لذا قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: تمثيل الولاية.

المطلب الثاني: تمثيل البلدية.

المطلب الأول: تمثيل الولاية.

تتمتع الولاية بالشخصية المعنوية العامة لذا فلها حق التقاضي أمام الجهات القضائية الإدارية سواء كانت مدعية أو مدعى عليها ويمثلها أمام القضاء الوالي وهذا وفقا لقانون الولاية، لذا قسمنا هذا المطلب إلى ثلاث فروع.

الفرع الأول: الوالي ممثلا للولاية.

الفرع الثاني: حالات سحب الاختصاص من الوالي.

الفرع الثالث: الوالي ممثلا قانونيا في المنازعات المخولة للمحاكم إلا بموجب نص خاص

الفرع الأول: الوالي ممثلا للولاية.

يمثل الوالي الولاية في مختلف التظاهرات الرسمية وجميع[1] الأعمال الإدارية والمدنية ويتولى إدارة أملاك الولاية والحقوق التي منها ممتلكات الولاية ويبلغ المجلس الشعبي الولائي بذلك.

[1]– عمار بوضياف، (شرح قانون الولاية)، القانون رقم 12–07 المؤرخ في 2012/02/21، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، سنة 2012، ص 242.

ويمثل الوالي الولاية أمام القضاء حسب نص المادة **106** من قانون الولاية حيث تنص على ما يأتي " يمثل الوالي الولاية أمام [1] القضاء " سواء كانت مدعية أو مدعى عليها.

كما يعتبر الوالي الشخص المسير والمسؤول على إدارة شؤون الولاية المتكونة من العديد من الهيئات التنفيذية منها التابعة لإدارة الوالي في ظل تسيير النظام الإداري المركزي على مستوى الولاية مثل الدائرة التي تعتبر منعدمة الشخصية المعنوية إدارية تنفيذية تابعة للوالي، والدائرة جهاز إداري كما هو وارد في المرسوم التنفيذي رقم 94-215 والدائرة في التنظيم الإداري الجزائري ليست جماعة محلية فهي تقسيما إداريا هيكلي فحسب.

وبالتالي فليس لها شخصية معنوية وهي بمثابة جهاز وسيط للولاية التي يمكن أن تقسم إقليميا إلى دوائر والتي تقسم بدورها إلى بلديات.

ويرأس الدائرة رئيس الدائرة، يعين بموجب مرسوم[2] رئاسي يصدر في مجلس الوزراء، ومن أهم الصلاحيات المنوطة لرئيس الدائرة:

- مساعدة الوالي في تنفيذ القوانين والتنظيمات المعمول بها، وقرارات الحكومة، وقرارات المجلس الشعبي الولائي، وينشط رئيس الدائرة في هذا الإطار، وينسق ويراقب أعمال البلديات الملحقة به.

وبما أن الدائرة لا تتمتع بالشخصية المعنوية، وهي جهاز تابع للولاية تقوم تحت سلطة ورقابة الوالي، فالدعاوى لا تحرك ضد الدائرة بل ترفع ضد الولاية، ممثلة في شخص الوالي.

والوالي لا يمثل الولاية شخصيا، بل يكون ذلك عن طريق تفويض من الوالي للمتصرف الإداري في المنازعات على مستوى الولاية وفي جميع مراحل الدعوى.

---

[1]- القانون رقم 12-07، السابق ذكره.

[2]- علاء الدين عشي، (مدخل القانون الإداري، التنظيم الإداري)، الجزء الأول، دار الهدى، الجزائر، دون طبعة، ص 99-100.

الفرع الثاني: حالات سحب الاختصاص من الوالي:

من اختصاصات الوالي المتمثلة في تنشيط وتنسيق ومراقبة نشاط المصالح غير الممركزة للدولة المكلفة بمختلف قطاعات النشاط في الولاية حيث تنص المادة 111 [1] من قانون الولاية على ما يلي:

- ينشط الوالي وينسق ويراقب نشاط المصالح غير الممركزة للدولة المكلفة بقطاعات النشاط في الولاية غير أنه يستثني:

أ- العمل التربوي والتنظيم في مجال التربية و التكوين والتعليم العالي والبحث العلمي.

ب- وعاء الضرائب وتحصيلها.

ج- الرقابة المالية.

د- إدارة الجمارك.

هـ- مفتشية العمل.

و- المفتشية الوطنية العمومية.

ر- المصالح التي يتجاوز نشاطها بالنظر إلى طبيعة أو خصوصية إقليم الولاية.

- تحديد كيفيات هذه المادة عن طريق التنظيم، إضافة إلى الحالات المذكورة في هذه المادة يضاف حالة الطعن أمام القضاء في كل القرارات الصادرة عن وزير الداخلية الذي يثبت به بطلان أية مداولة، أو يعلن إلغائها أو يرفض المصادقة عليها، حيث يكون صاحب الاختصاص في هذه الحالة هو رئيس المجلس الشعبي الولائي، بحسب العلاقة الرئاسية بين الوالي والوزير، التي تمنعها من ممارسة الاختصاص.

الفرع الثالث: الوالي ممثلا قانونيا في المنازعات المخولة للمحاكم إلا بموجب نص خاص:

سنتناول المنازعة الانتخابية والمنازعة الضريبية.

أولا: المنازعة الانتخابية:

تتضمن الطعن في الترشح، والطعن في قائمة أعضاء مكتب التصويت وفي مشروعية عمليات التصويت.

[1]- أنظر المادة 111 من القانون 12-07، السابق ذكره.

أ- الطعن القضائي في الترشح:

يكون قرار رفض الترشح محلا للطعن القضائي، خلال يومين كاملين، من تاريخ تبليغ قرار الرفض.

ترفع الدعوى ضد الوالي تأسيسا على أن قرار رفض الترشح صادر من طرف الوالي، تصدر المحكمة قرارها خلال **05** أيام من تاريخ تسجيل الطعن، ويكون هذا القرار نهائيا وغير قابل لأي شكل من أشكال الطعن العادي، أو غير العادي.[1]

ب- الطعن القضائي في قائمة أعضاء مكتب التصويت:

يكون قرار رفض الاعتراض محلا للطعن القضائي خلال يومين كاملين من تاريخ تبليغ قرار الرفض " إيداع الاعتراض ".

ترفع الدعوى في هذه الحالة ضد الوالي، تصدر المحكمة الإدارية قرارها خلال **05** أيام من تاريخ رفع الطعن، ويكون هذا القرار غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن العادي أو غير العادي.

ثانيا: المنازعات الضريبية:

تجسيدا للعدالة التي يجب أن تسود الضريبة، فإن القانون الجزائري المتعلق بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وكذا القوانين المالية المتعاقبة، وضعت الإجراءات الكفيلة بالطعن في القرارات الصادرة عن مصالح الضرائب، من طرف المكلفين في حالة عدم رضاهم، وإذا لم يقتنع المكلف بدفع الضريبة بالقرار الصادر عن المدير الولائي للضرائب يمكنه أن يلجأ للقضاء، ويعود الاختصاص بالفصل في المنازعات الضريبية إلى المحاكم الإدارية، تطبيقا للمعيار العضوي، لأن الدولة طرف في النزاع، إلا أن النصوص الخاصة بقانون الضرائب، لا تكتفي بمدير الضرائب على مستوى الولاية باعتباره الممثل القانوني لها أمام القضاء، إلا أن مديرية الضرائب لا تتمتع بالشخصية المعنوية لكونها من المصالح الغير ممركزة للدولة على مستوى الولاية، إلا أنها تتمتع بأهلية التقاضي كاستثناء من الأصل العام، ويتم الطعن القضائي خلال 4 أشهر من تاريخ تبليغ قرار المدير الولائي للضرائب أو من تاريخ قرار الإدارة، بعد أن أخذ رأي لجنة الطعن المختصة.

[1]- محمد الصغير بعلي، (المحاكم الإدارية)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، دون طبعة، سنة 2005، ص 109.

أ- المنازعة الضريبية أمام المحكمة الإدارية:

تختص المحاكم الإدارية في القانون الجزائري، بالنظر في المنازعات[1] الضريبية.

وليس للدعوى الإدارية كأصل عام، أثر موقف للقرار المطعون فيه، والصادر عن الإدارة التنفيذية، وأن الطعن فيه قضاء لا يوقف تنفيذه.

وينبغي أن يتوافر في الدعوى الضريبية كغيرها من الدعاوى الإدارية، جملة من الشروط العامة المقررة لرفع الدعوى من صفة وأهلية ومصلحة، وأن تسدد الرسوم القضائية وترفع الدعوى عن طريق محام.

ب- إجراءات الدعوى الضريبية:

خارج الإطار الخاص والأحكام الخاصة التي تستوجبها الدعوى الضريبية من تظلم مسبق ودمغ للضريبة، تمر الدعوى الضريبية بذات الإجراءات التي تمر بها أي دعوى إدارية، من تسجيل في سجلات رسمية ورسوم قضائية، ومحامي، وتبليغ على يد محضر قضائي.[2]

وتحقيق قضائي، وإحالة الملف على محافظ الدعوى وصدور للقرار القضائي، على نحو ما تقد شرحه وبيانه بحكم طابعها التقني، وما تتضمنه من أرقام ونسب وغير ذلك من خصوصيات الدعوى الضريبية.

ج- المنازعة الضريبية أمام مجلس الدولة:

يفصل مجلس الدولة استئنافا في المنازعات الضريبية، طبقا للمادة 98-01 من القانون العضوي المعدل والمتمم، وتأكد هذا الدور بموجب المادة 902 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما يفصل فيها باعتباره جهة نقض طبقا للمادة 11 من قانون العقوبات 98-01 المعدل والمتمم، وتأكد هذا الدور بموجب المادة 903 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

---

[1]- عمار بوضياف، (المرجع في المنازعات الإدارية)، الجوانب التطبيقية للمنازعة الإدارية، القسم الثاني، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2013، ص 376.

[2]- عمار بوضياف، نفس المرجع، ص 383- 384.

ثالثا:الطعن القضائي في مشروعية عمليات التصويت:

يكون الطعن القضائي في مدى مشروعية مختلف إجراءات وتدابير العملية الانتخابية، سواء تعلق الأمر بالاقتراع أو الفرز أو الطعن في مدى صحة النتائج المعلنة، من طرف اللجنة الانتخابية الولائية من طرف كل ناخب خلال يومين كاملين من تاريخ إعلان اللجنة الولائية للنتائج، وترفع الدعوى ضد الوالي تأسيسا على أن قرارات اللجنة الولائية من قرارات الولاية.

المطلب الثاني: تمثيل البلدية.

للبلدية شخصية معنوية تمنحها صفة التقاضي أمام الجهات القضائية الإدارية والممثل القانوني للبلدية هو رئيس المجلس الشعبي البلدي، بصفته جهاز المداولة والتنفيذ، وقد قسمنا هذا المطلب إلى ثلاث فروع:

الفرع الأول: رئيس المجلس الشعبي البلدي ممثلا للهيئة التنفيذية والجهات القضائية.

الفرع الثاني: رئيس المجلس الشعبي البلدي ممثلا للدولة.

الفرع الثالث: المصالح التابعة للبلدية.

الفرع الأول: رئيس المجلس الشعبي البلدي ممثلا للهيئة التنفيذية والجهات القضائية.

رئيس المجلس الشعبي البلدي هو ممثل جهاز التنفيذ بالنسبة للبلدية، ويتمتع بسلطة اتخاذ القرارات، باعتباره ممثلا للبلدية.[1]

وكل ما يصدر عن تلك الأجهزة والهيئات من أعمال وعقود إدارية، وقرارات وتصرفات ذات طابع تنفيذي، يمكن أن يكون محلا لدعوى قضائية أمام المحكمة الإدارية.[2] تأسيا على المعيار العضوي المتمثل في البلدية، ويقوم رئيس المجلس الشعبي

[1]– محمد الصغير بعلي، (النظام القضائي الإداري الجزائري)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، د ط، د ن س، ص 109.

[2]– محمد الصغير بعلي، (الهيئات القضائية الإدارية)، منشورات جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، سنة 2010/2009

كممثل للبلدية التي تمنح له سلطة اتخاذ القرارات باسم البلدية، في إطار تمثيله للإدارة المركزية.

ورئيس المجلس الشعبي البلدي هو أنسب شخص[1] لتمثيلها في الأعمال المدنية والإدارية، وفي حالة تعارض مصالح لرئيس المجلس الشعبي البلدي، مع مصالح البلدية، يعين المجلس أحد أعضائه لتمثيل البلدية أمام القضاء.

الفرع الثاني: رئيس المجلس الشعبي البلدي ممثلا للدولة.

يصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي قرارات مزدوجة، في إطار اعتباره ممثلا للبلدية، وذلك حينما يمارس الاختصاصات المنصوص عليها، في إطار قانون البلدية، أو أي نص قانوني آخر، سواء كان تشريعيا أو تنظيميا.[2]

وقرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للدولة، وذلك حينما يمارس الاختصاصات الواردة في المواد 86-87 من قانون البلدية، ومهما يكن فإن قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي تدرج ضمن مدونة العقود " القرارات " الإدارية للبلدية، وترسل فورا للولاية وفقا للفقرة الأخيرة من المادة 86 من قانون البلدية.[3]

وعلى الرغم من بعض الفوائد والنتائج المترتبة عن التمييز بين نوعي قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي، فإن قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 800 [4] لم يرتب على ذلك أي أثر، بالنسبة للاختصاص القضائي، حيث تؤول جميع وكل المنازعات التي تؤول بشأن قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي بغض النظر عن نوعها إلى المحكمة الإدارية.

---

[1]- أنظر المادة 83 من القانون رقم 11- 10، المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتضمن قانون البلدية، ج. ر. 37 بتاريخ 3 يوليو 2010.

[2]- محمد الصغير بعلي، (النظام القضائي الإداري الجزائري)، المرجع السابق، ص 62.

[3]- محمد الصغير بعلي، (الهيئات القضائية الإدارة)، المرجع السابق، ص 22.

[4] - أنظر المادة 800 من القانون رقم 08- 09، السابق ذكره.

✓ **اختصاصات رئيس المجلس الشعبي بصفته ممثلا للدولة:**

ما تمكن ملاحظته من تقسيم الاختصاصات، أن المشرع الجزائري اعتمد في هذا التقسيم على اعتبار رئيس البلدية مسؤولا أول بإدارة شؤون البلدية الذاتية، أي التي تخص شخصيتها المعنوية العامة لما يكون ممثلا للإدارة اللامركزية المحلية، ومن جهة أخرى يقوم بتمثيل الدولة، أي الإدارة المركزية على مستوى البلدية، وندرس فيما يلي بعض القضايا التي يكون فيها رئيس المجلس الشعبي البلدي ممثلا للدولة:

أ- قضايا الأملاك العقارية:

جاء في منطوق القرار أن النزاع يدور حول إلغاء المقرر الصادر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية عين توتة ، ولاية باتنة الذي يتضمن عدم السماح بإدخال حافلات العمل التابعين سابقا لمقاولة النقل إلى حظيرة البلدية رقم 02.

جاء المقرر المطعون فيه مخالفا لأحكام القانون وتجاوز سلطة رئيس بلدية عين توتة، وبالتالي لإلغاء القرار المستأنف والفصل من جديد في إلغاء المقرر الصادر عن بلدية عين توتة.

وفي قضية ثانية تتعلق بقيام رئيس المجلس الشعبي البلدي بالمعارضة على عقد من قبل فريق **دغنويس** لوقوع العقار محل عقد الشهرة، داخل منطقة أمنية لسد السدود، واعتبره القضاء الإداري غير قانوني، مما يؤدي إلى إلغاء المقرر الصادر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية لوطاية.

ب- قضايا رخص البناء:

يتناول هذا الاختصاص المهام التي تناط برئيس المجلس الشعبي البلدي، عندما يقوم بإصدار قرارات تتعلق بالبناء، أو خاضعة لرقابة القضاء كما يلي:

جاء في القضية الأولى بلدية رفضت منح رخصة البناء للاعتبارات التالية:

من المقرر قانونا أنه بإمكان الإدارة رفض إعطاء رخصة البناء أو منحها مع التحفظ بخصوص وجوب مراعاة مقتضيات خاصة.

وذلك في صورة ما إذا كانت طبيعة البناء التي من شأنها أن تمس في موقعها وأبعادها بالصحة العامة والأمن العام.

ويتعين على الإدارة معاينة وفحص كل حالة على إنفراد، للتوصل وعلى ضوء خطورة المساس الذي يلحقه البناء بالصحة العامة أو الأمن العام، إلا ما كان من الملائم رفض إعطاء رخصة البناء أو الإعفاء بالنص على وجوب إتباع هذا أو ذاك الشرط.

وفي قضية ثانية مرفوعة من قبل السيد " **ع** " الساكن ببلدية فريجة ضد بلدية فريجة ممثلة في مجلسها الشعبي البلدي، وتتلخص وقائع القضية في المطالبة بإلغاء القرار المؤرخ في 2001/10/10 الصادر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية فريجة تحت رقم 14-2001 ومن ثم إلزامه بتسليم رخصة البناء للمدعي إذ أن البلدية المدعى عليها، بقرارها الصادر بتاريخ 2000/11/13 رفضت منحه رخصة البناء لعدم احترامه لقوانين العمران، وأشارت في الملف نفسه إلى أن المدعي أعاد تسجيل طلبه وملفه مراعيا في ذلك التحفظات التي أبدتها البلدية، إلا أنه وبقرار آخر رفضت البلدية طلبه الخاص برخصة البناء، معللة ذلك أن العقد الإداري غير مسجل وغير مشهر ويقع شهر العقد على عاتق البلدية، وتنص المادة 503 من قانون التهيئة والتعمير رقم 90-29 والمادة 340 من المرسوم التنفيذي رقم 176-91 على أن حق البناء مرتبط بملكية الأرض.

وبرفض المدعى عليها منح المدعي رخصة البناء تكون قد خالفت القانون، وعليه يتعين إلغاء مقرر الرفض الصادر عن بلدية فريجة.

ج- التعيين في الوظائف العمومية:

نتناول في مجال التعيين قضية تتعلق بتجديد عقود العمل محددة المدة، وإبقاء العون في منصب العمل بعد انتهاء المدة المتفق عليها، يجعل علاقة العمل تتجدد للمدة السابقة وتجديد العقد محدد المدة لا يحول إلى عقد محدد المدة، إن قضى مجـس قضاء

تيزي وزو بعد الاختصاص لأن محرك الدعوى لا تربطه بالبلدية علاقة وظيفية، بل هي علاقة تعاقدية مؤقتة، وفضلا عن ذلك فإن القانون 90-11 المؤرخ في 1990/04/21 يستثني في مجال تطبيقه حسب المادة 3 الأعوان المتعاقدين للإدارات العمومية للدولة وعليه وحتى إن كان شخص البلدية حاضرا في النزاع، إلا أن الاختصاص يكون للقضاء

العادي، وخالف مجلس الدولة هذا التوجه باختصاص القضاء الإداري، وبالإستناد لنص المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[1]

الفرع الثالث: المصالح التابعة للبلدية:

هي تلك المصالح التي تلجأ إليها البلدية لإدارة مرافقها ومصالحها العامة، بموجب طريقة الاستغلال المباشر أي تنفصل عنها هذه المرافق قانونا بسبب تعدد مظاهر تدخل الدولة في مختلف المجالات والميادين، مما ترتب عنه تعدد طرق إدارة المرافق والمصالح العامة.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه المرافق تدار عن طريق الاستغلال المباشر، والمؤسسة طريق عام وعن طريق الامتياز طبقا للمادة 154 من قانون البلدية كما تتعدد طرق وأساليب تسيير وإدارة المرافق العامة بما ينسجم مع الظروف التي تحيط بمجال [2] تدخل الإدارة وذلك من حسن التدبير والتسيير، وقد نصت المادة 133 على " يتغير عدد المصالح وحجمها حسب كل بلدية ووسائلها وقدرتها ويمكن تسيير هاته المصالح مباشرة أو في شكل استغلال مباشر أو يجعلها مؤسسة عمومية " ويمكن رد هذه الطرق في التشريع الجزائري إلى طرق عامة " المؤسسة العامة " وطريق خاص عن طريق الامتياز.

أولا: تقسيمات المصالح التابعة للبلدية

تدير البلدية مرافقها ومصالحها العامة عن طريق الاستغلال المباشر أي دون الانفصال عنها وتستقل تلك المرافق العامة قانونا عنها حيث لا تكتسب [3] الشخصية المعنوية.

ومثال ذلك أن تتولى البلدية مثلا إدارة وتسيير مرفق أو مصلحة النقل النظافة أو الرياضة مباشرة باستعمال موظفها وأموالها.

---

[1]– القانون 90-11، المؤرخ في 1990/04/21، المتعلق بعلاقات العمل.

[2]– محمد الصغير بعلي، (الهيئات القضائية الإدارية)، المرجع السابق، ص 177.

[3]– محمد الصغير بعلي، (الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية)، المرجع السابق، ص 23.

وحسب نص المادة 149 من قانون البلدية التي تنص على " مع مراعاة الأحكام القانونية المطبقة في هذا المجال تضمن البلدية التي تهدف إلى تلبية حاجات مواطنيها وإدارة أملاكها ".

وبهذه الصفة فهي تحدث إضافة إلى مصالح الإدارة العامة مصالح عمومية تقنية قصد التكفل على وجه الخصوص بما يأتي:

- التزويد بالمياه الصالحة للشرب و صرف المياه المستعملة.
- النفايات المنزلية والفضلات الأخرى.
- صيانة الطرقات وإشارات المرور.
- الإنارة العمومية.
- الأسواق المغطاة والأسواق الموازية العمومية.
- الحظائر ومساحات التوقف.
- المحاشر.
- النقل الجماعي.
- المذابح البلدية.
- الخدمات الجنائزية وتهيئة المقابر وصيانتها بما فيها مقابر الشهداء.
- الفضاءات الثقافية التابعة لأملاكها.[1]
- المساحات الخضراء.

كما تنص المادة 150 من قانون البلدية على أنها تتعدد وتتغير حسب حجم المصالح حيث تنص المادة 150 على " يكيف عدد وحجم المصالح المنصوص عليها في المادة 149 أعلاه ويمكن تسيير هذه المصالح مباشرة في شكل استغلال مباشر أو في شكل مؤسسة عمومية بلدية عن طريق الامتياز أو التفويض.

ثانيا: الممثل القانوني للمصالح التابعة للبلدية.

نظرا لعدم اكتساب المصالح التابعة للبلدية أو المرافق الإدارية المدارة والمسيرة بطريقة الاستغلال المباشر للشخصية المعنوية، فإن في الأصل لا تتمتع بأهلية التقاضي حيث يمثل أمام القضاء لدى الطعن في أعماله وتصرفاته أمام الجهة القضائية المختصة

[1]– محمد الصغير بعلي، (النظام القضائي الإداري الجزائري)، المرجع السابق، ص 63.

بواسطة الممثل القانوني للجهة الإدارية المنشأة " رئيس البلدية باعتباره ممثلا للبلدية أمام القضاء على اعتبار أن المصالح العمومية تابعة للبلدية وشخصيتها من شخصية البلدية ".[1]

[1]– عمر بوجادي، المرجع السابق، ص 25.

خلاصة الفصل الأول:

بالرغم أن عملية التقاضي أمام الجهات القضائية في الدولة، وفي نطاق مجموع الشكليات والإجراءات والقواعد القانونية المتعلقة بتنظيم عملية التقاضي تقوم على مبدأ المساواة بين أطراف الخصوم، أمام القضاء إلا أن مركز الأطراف في الدعوى الإدارية يقوم على مبدأ المساواة بين الأطراف الخصومة من حيث الصفة والهدف، حيث أن مركز الأشخاص العاديين أمام مجلس الدولة، والفصل في منازعات الأشخاص القانونية العامة باعتبارها مركز أسمى وأفضل من مركز الأشخاص العاديين.

فالأشخاص المعنوية يمثلون أمام مجلس الدولة بواسطة ممثليهم القانوني كما سبقت الإشارة إليه من خلال المادة 828 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فتمثل الدولة والوزارة من قبل الوزير المعني.

والولاية والبلدية التي تعتبر الجماعة الإقليمية للدولة حسب نص المادة 16 من التعديل الدستوري 2016 تمثل أمام الجهات القضائية عن طريق تفويض للمتصرف بالمنازعات، بالإضافة إلى البلدية التي يكون رئيس المجلس الشعبي البلدي ممثلها القانوني أمام الجهات القضائية.

والمصالح التابعة للبلدية التي لا تملك الشخصية المعنوية ولا حق التقاضي، لذا فالدعاوى الخاصة بها ترفع ضد البلدية ممثلة في شخص رئيس المجلس الشعبي البلدي. كما يتولى الوالي تمثيل الدائرة نظرا لعدم تمتعها بالشخصية المعنوية وأهلية التقاضي.

الفصل الثاني

تمثيل المؤسسات العمومية الإدارية

المبحث الأول: تمثيل المؤسسات العمومية الوطنية.

المبحث الثاني: تمثيل المؤسسات العمومية المحلية.

تتنوع الأشخاص الإدارية في ظل القوانين، القانون العضوي 98-01 المعدل والمتمم[1] وقانون الإجراءات المدنية والإدارية 98-09.

فبقراءة متأنية لنص المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجدها قد احتوت على العبارة ... " في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية".

وهذا يعني بالصياغة اللفظية أن اختصاص القضائي لمجلس الدولة تم حصره عضويا فقط في القرارات الفردية والتنظيمية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية دون سواها، يعني بالنتيجة إقصاء القرارات الفردية والتنظيمية الصادرة عن الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية.

وبالعودة للقانون العضوي 98-01 المعدل والمتمم وتحديد المادة 9 منه نسجل ملاحظة نراها في غاية الأهمية، أن المادة المذكورة أدخلت في نطاق اختصاص المجلس إلى جانب القرارات التنظيمية والفردية الصادرة عن السلطات المركزية، القرارات الصادرة عن الهيئات العمومية الوطنية، والمنظمات المهنية الوطنية بما يوسع من نطاق المنازعة الإدارية، الواجب عرضها على مجلس الدولة من حيث الجانب العضوي، بينما المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية اكتفت بعبارة السلطات الإدارية المركزية بما يضيق من نطاق المنازعة الواجب عرضها على مجلس الدولة.

وبذلك أحدث قانون الإجراءات المدنية والإدارية تغيير في قواعد الاختصاص من حيث الجانب العضوي، فذكر هيئة واحدة وأشار إليها القانون العضوي 98-01 المعدل والمتمم، وهي السلطات الإدارية المركزية مستبعدا الهيئات الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

وعلى هذا الأساس تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: تمثيل المؤسسات العمومية الوطنية.

المبحث الثاني: تمثيل المؤسسات العمومية محليا.

[1]- القانون العضوي 98-01 المعدل والمتمم بالقانون 110-13، السابق ذكره.

المبحث الأول: تمثيل المؤسسات العمومية الوطنية.

ينصرف هذا المفهوم للأجهزة والهيئات الوطنية المستقلة، القائمة في إطار السلطة التنفيذية، مثل المجالس العليا القائمة في مختلف القطاعات.

كما ينصرف أيضا إلى السلطات الأخرى غير التنفيذية، كالبرلمان والأجهزة القضائية العليا والمجلس الدستوري، حينما تباشر تلك الهيئات أعمال وأنشطة ذات صيغة إدارية تتعلق بسيرها وإدارتها.

وتتمثل الهيئات العمومية الوطنية في مجموعة المرافق الإدارية ذات الطابع العام والوطني، ونعني بالمرفق ذلك التنظيم الذي تتبلور فيه المهمة الأساسية للسلطة التنفيذية في القيام بإدارة شؤون المجتمع، لتحقيق سيادة النظام العام بمدلولاته الثلاث وهي: الأمن العام، الصحة العامة، السكنية العامة.

إلى جانب السلطات الإدارية المركزية مثل مجلس الأعلى للوظيفة العامة، المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، مجلس المحاسبة ....الخ.

وعليه قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: تطبيقات على تمثيل بعض المؤسسات الإدارية.

المطلب الثاني: تمثيل الأشخاص المعنوية حسب نصوص خاصة.

المطلب الأول: تطبيقات على تمثيل بعض المؤسسات الإدارية.

تتمثل هذه المؤسسات في غرفتي البرلمان كهيئتين تشريعيتين ومجلس الدولة كهيئة قضائية إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية. والسلطات القضائية والتشريعية والمجلس الدستوري.

وارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى الفروع التالية:

الفرع الأول: المؤسسات القضائية.

الفرع الثاني: المؤسسات البرلمانية.

الفرع الثالث: المؤسسات الدستورية.

الفرع الأول: المؤسسات القضائية.

نعني بهذه المؤسسات مجلس الدولة كهيئة قضائية إدارية، والمحكمة العليا، إذ تعتبران مؤسستان إداريتان تتمتعان بالشخصية المعنوية العامة، وحق التصرف المالي في الذمة المالية التي يمنحها الإمكانية في اعتبارها شخصين إداريين يمكن لهما القيام بالتصرفات مثلهما مثل أي شخص إداري عام[1] ، فبالرجوع إلى قضاء مجلس الدولة الفرنسي، فإن القضاء الإداري خول لمجلس الدولة النظر في الإجراءات المتعلقة بتسيير مرفق القضاء وتلك المتعلقة بوظائف القضاة كالتعيين والترقية والتأديب ... إلخ.

وعليه يمكن لأي منهم أن يكون مدعيا أو مدعى عليه، وفي حالة قيامه بالأعمال الإدارية مثل إصدار القرارات الإدارية أو القيام بأعمال التعاقد من أجل إنجاز المصالح المرتبطة بهما وتكون المؤسستان (مجلس الدولة والمحكمة العليا) شخص إداري عام يعتمد عليه كمعيار عضوي لاختصاص مجلس الدولة، ممثلة في شخص رئيسه.

إلا أنه واستنادا يخرج من دائرة اختصاصها، القرارات والأحكام القضائية الصادرة عن السلطات القضائية (مجلس الدولة، محكمة العليا) باعتبارها أعمالا قضائية وليست من قبيل القرارات الإدارية، وإنما تخضع لطرق الطعن القضائي الغير عادية وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفرع الثاني: المؤسسات البرلمانية.

وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة كهيئتين تشريعيتين، فالقوانين الصادرة عن السلطة التشريعية (البرلمان) باعتبارها أعمالا تشريعية ليست قرارات إدارية، حيث لا تصلح لأن تكون محلا لدعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة، كقرارات السلطات الإدارية المركزية (الوزارات)، وإنما تخضع للرقابة الدستورية التي يمارسها المجلس الدستوري طبقا لأحكام الدستور.

[1]– سليمان محمد الطماوي، (القضاء الإداري)، الكتاب الأول ، قضاء الإلغاء، دار الفكر العربي للطبع والنشر، 1986 ص 342.

إن أعمال السلطة التشريعية[1] لا تصدر كلها في صورة قوانين، بل هناك طائفة كبيرة يطلق عليها تسمية الأعمال البرلمانية، والتي لا تعتبر من قبيل القوانين، كما القوانين والإجراءات الداخلية ... إلخ.

ويجري مجلس الدولة الفرنسي على إلحاق هذه الأعمال البرلمانية بالقوانين من حيث عدم قبول الطعن بالإلغاء، وأخضع بعض الأمور التي كان القضاء الإداري يدرجها في طائفة الأعمال البرلمانية للرقابة القضائية وذلك بموجب الأمر الصادر سنة 1958 والذي تناول موضوعان أساسيان هما:

أ- السماح للأفراد برفع دعاوى المسؤولية ضد الدولة نتيجة الأضرار التي يتعرضون لها بسبب نشاط المجالس التي يتكون منها البرلمان.

ب- السماح لموظفي المجالس برفع المنازعات ذات الطابع الفردي إلى القضاء الإداري وهو المسلك الذي يسير عليه كلا من القضائيين المصري والجزائري.

كما يمكن لكل من غرفتي البرلمان إبرام اتفاقات عقدية بشأن مشاريع الإصلاح أو الترميم، أو التوريد أو غيرها من الأعمال التي ترتبط بالجانب الإداري للمؤسستين، فيمكن اعتبارهما في كل هذه الحالات بمثابة مدع أو مدعى عليه تكون ممثلة في رئيسها، ويختص مجلس الدولة بالنظر والفصل في المنازعات الإدارية التي تكون مؤسستا البرلمان طرفا فيها.

الفرع الثالث: المؤسسات الدستورية.

وتتمثل أساسا في السلطة التشريعية، والسلطة القضائية، والمجلس الدستوري.

أ- **السلطة التشريعية:** إن العمل بالمعيار العضوي يجعلنا نستبعد جميع الأعمال الصادرة عن السلطة التشريعية من نطاق الإلغاء القضائي، غير أنه يمكن لرئيس أحد المجلسين النيابيين أن يتخذ قرارا لا يتعلق بالعمل التشريعي أو البرلماني، وإنما يتعلق بالتسيير اليومي للمجلس من الناحية الإدارية أو المالية، مثل قرار تعيين أحد الموظفين بالمجلس الوطني أو قرار فصله.

[1]- محمد الصغير بعلي، (دعوى الإلغاء)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، دون طبعة، 2012، ص 73.

ب- **السلطة القضائية:** يمكن أن توجه دعوى ضد عمل صادر عن السلطة القضائية، وذلك حينما تمارس الهيئات القضائية صلاحية إدارية صرفة، خارج اختصاصاتها القضائية المتعلقة بالفصل في المنازعات والدعاوى المرفوعة إليها، المتعلقة بالتسيير الإداري، والمناطة برئيس المحكمة العليا أو رئيس مجلس الدولة، كقرار تعيين أو قرار فصل موظف مثلا، وكذا قرارات توزيع المهام بين رؤساء الغرف ورؤساء الأقسام ومستشاري الدولة، وهذا كما نصت عليه المادة 45 من النظام الداخلي لمجلس الدولة.

ج- **المجلس الدستوري:** لا تخضع قرارات المجلس الدستوري المتعلقـــة بالرقابـــــة على دستورية القوانين والتنظيمات، أو المتعلقة بالانتخابات الرئاسية، لأية رقابة قضائية، منها رقابة مجلس الدولة، وهو الأمر الذي أكده قضاة مجلس الدولة من خلال قراره الصادر بتاريخ 2001/11/12 [1] والذي قضى فيه مجلس الدولة برفض اختصاصه للفصل في دعوى إلغاء قرار صادر عن المجلس الدستوري، والذي رفض ملف ترشح الطاعن للانتخابات الرئاسية لعدم ثبوت مشاركته في الثورة التحريرية الوطنية.

أما التصرفات والقرارات المتعلقة بإدارة وتسيير المجلس الدستوري، فإنها تبقى قابلة لأن تكون محلا لدعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة، لأن أعمال المجلس الدستوري لا تنحصر في مجال ممارسة الاختصاصات الدستورية[2] فقط، بل تصدر عنه أعمال ذات طابع إداري عندما يتصرف بصفته شخص اعتباري عام، ويحتوي على أمانة عامة ويستخدم موظفين وأعوان إداريين له ذمته مالية مستقلة.

---

[1]- مجلس الدولة، الغرفة الثانية : قرار 2871 صادر بتاريخ 2001/11/12، قضية (ك.س) ضد المجلس الدستوري، مجلة مجلس الدولة، عدد 01، سنة 2002، ص 141.

[2]- رمضاني غناوي، (عن قابلية خضوع أعمال المجلس الدستوري لرقابة القضاء الإداري)، مجلة مجلس الدولة، عدد 03، سنة 2003، ص 82.

المطلب الثاني: تمثيل الأشخاص المعنوية حسب نصوص خاصة.

جاء في الفقرة الثانية من المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [1] " ... كما يختص بالفصل في القضايا المخولة له بموجب النصوص الخاصة ". فالأشخاص المعنوية حسب النصوص الخاصة تتمثل في مجلس المحاسبة، والسلطات الإدارية المستقلة.

وعليه تم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تمثيل مجلس المحاسبة.

الفرع الثاني: تمثيل السلطات الإدارية المستقلة.

الفرع الثالث: تمثيل منازعات الأحزاب السياسية قانونيا.

الفرع الأول: تمثيل مجلس المحاسبة.

عرفت المادة الثانية من الأمر 20/95 مجلس المحاسبة بقولها " يعتبر مجلس المحاسبة[2] المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة، والجماعات المحلية الإقليمية والمرفقية العمومية، وبهذه الصفة يدقق في شروط استعمال الهيئات للموارد، والرسائل المادية والأموال العامة التي تدخل في نطاق اختصاصه كما هو محدد في هذا الأمر ويقيم تسييرها ويتأكد من مطابقة عمليات هذه الهيئات المالية والمحاسبية للقوانين والتنظيمات المعمول بها ... ".

مجلس المحاسبة هو مؤسسة عليا، أي أنه مؤسسة دستورية [3] تأتي في أعلى هرم مؤسسات الدولة وهيئاتها الدستورية، فهو أعلى جهاز للرقابة المالية الخارجية والمستقلة.

يمارس اختصاصاته في الرقابة المالية البعدية من الناحية العضوية على الهيئات، الواردة في المواد 07 إلى 10 من الأمر 20/95 كما أنه يتمتع من الناحية الموضوعية

---

[1]– القانون 08– 09، السابق ذكره.

[2]– الأمر 95–20 المؤرخ في 17 يوليو 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة، جريدة رسمية عدد 50، سنة 1995.

[3]– عبد العزيز عزة، النظام القانوني لمجلس المحاسبة في التشريع الجزائري (دراسة تحليلية لمضمون الأمر 95–20 المتعلق بالمحاسبة)، مذكرة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2009، ص 69.

باختصاص إداري واختصاص قضائي، في إطار ممارسة المهام والصلاحيات المنوطة به.

يتمثل مضمون الاختصاص الإداري لمجلس المحاسبة في الجزائر في رقابته الإدارية على التصرفات المالية للموظفين، الذين يتمتعون بصفة المحاسبين العموميين أو المحاسبين الفعليين، وفي مختلف التقارير التي يرفعها المجلس إلى الجهات المختلفة المحددة قانونا، حيث تتجلى من خلال هذا الاختصاص، طبيعة العلاقة القائمة بين المجلس من جهة ورئاسة الجمهورية والحكومة من جهة أخرى، ومدى حدودها وضوابطها.

تشمل عملية الرقابة الإدارية التي يمارسها المجلس، التصرفات المالية للموظفين الإداريين الذين يتدخلون في عقد النفقة وصرفها، أو في تحصيل الأموال العامة ولا يخضعون للسلطة القضائية، لعدم تمتعهم بصفة المحاسبين العموميين أو الفعليين، كالآمرين بالصرف وجباة الأموال العامة في الوزارات والإدارات العامة المختلفة، ويتعلق الأمر هنا برقابة نوعية تسيير الهيئات والمصالح العمومية المذكورة في المواد من 07 إلى 10 من نفس الأمر، بهذه الصفة يقيم شروط استعمال هذه الهيئات والمصالح، للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها على مستوى الفعالية والنجاعة والاقتصاد، بالرجوع إلى المهام والأهداف والوسائل المستعملة.

كما يتولى تقييم مدى تنظيم وعمل الهيئات الخاضعة لرقابته، ويتأكد ذلك من وجود آليات وإجراءات رقابية داخلية موثقة، ويقدم كل التوصيات التي يراها ملائمة لتحسين الفعالية.

1- رئيس مجلس المحاسبة:

لم تبين مختلف النصوص القانونية التي [1] تحكم مجلس المحاسبة الشروط اللازمة لتولي هذا المنصب، وفي الغالب فإنه يتم اختيار نائب الرئيس أو الناظر العام أو أحد رؤساء الغرف الأكثر أقدمية لشغل هذا المنصب، وقد يتم اختيار شخص آخر من خارج الهيئة، يتوفر على المؤهلات اللازمة لذلك.

[1]- عبد العزيز عزة، المرجع السابق، ص 71.

يعين رئيس مجلس المحاسبة بواسطة مرسوم رئاسي، ويتولى بهذه الصفة مهمة الإشراف على تسيير وتنظيم مجلس المحاسبة، ويساعده في ذلك نائب الرئيس والأمين العام للمجلس، ويتوفر على أجهزة إدارية تابعة له مباشرة، وهي الديوان ومكتب المقررين العامين.

2- تمثيل مجلس المحاسبة:

يعتبر رئيس مجلس المحاسبة بمثابة الرئيس الإداري [1] الأعلى للمجلس، وبهذه الصفة فهو يقوم بمهام تنشيط وتوجيه ومراقبة مختلف المصالح الإدارية والتقنية، التي يتكون منها المجلس ويسهر على حسن أدائها، كما يعمل أيضا على تمثيل مجلس المحاسبة لدى جميع الهيئات القضائية والسياسية والوطنية، والهيئات الدولية والتي يعتبر مجلس المحاسبة عضوا فيها.

الفرع الثاني: تمثيل السلطات الإدارية المستقلة

بالرغم من أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم يدرج صراحة فئة سلطات الضبط، ضمن اختصاص مجلس الدولة كقاضي درجة أولى وأخيرة إلا أن الفقرة الثانية من المادة 901 من القانون 08-09 تشير إلى اختصاص المجلس في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة ولهذا يمكن إدراج النصوص المنشئة لسلطات الضبط في هذا الإطار.

منح المشرع الجزائري الشخصية المعنوية لغالبية [2] السلطات الإدارية المستقلة باستثناء مجلس النقد والقرض، اللجنة المصرفية، لجنة الإشراف على التأمينات، لجنة إصلاح هياكل الدولة، سلطة ضبط سوق التبغ والمواد التبغية، واللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، غير أن هذه الأخيرة اعترف لها المشرع بالاستقلال

---

[1]- نوار أمجوج، (مجلس المحاسبة نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية)، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، سنة 2006، ص 41.

[2]- أحسن غربي، (نسبية الاستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة)، مقال منشور بمجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 11، سنة 2015، ص 247.

الإداري والمالي، وهو ما يعني تمتعها بالشخصية المعنوية، عكس المشرع الفرنسي الذي لم يعترف بالشخصية المعنوية للسلطات الإدارية المستقلة إلا مؤخرا.

إن الاعتراف للسلطات الإدارية المستقلة بالشخصية المعنوية، ليس بعامل حاسم لقياس درجة الاستقلالية، خاصة من الجانب الوظيفي وذلك بالنظر إلى النتائج، والآثار المترتبة عن الشخصية المعنوية.

تعتبر السلطات الإدارية المستقلة شكل من أشكال [1] المؤسسات الجديدة إذا ما قورنت بالمؤسسات المكونة لجهاز الدولة.

لقد بدأ ظهورها في الجزائر لأول مرة بإنشاء المجلس الأعلى للإعلام الصادر بموجب القانون 90-07 [2]، والذي عرف هذه السلطات في مادته 59 بما يلي:

" يحدث مجلس أعلى للإعلام وهو سلطة إدارية مستقلة، وتتمتع بالشخصية المعنوية، والاستقلال المالي " ومن بعد جاء المرسوم التشريعي 93-10 المتعلق [3] ببورصة القيم المنقولة الذي عدل بموجب نص القانون 03-04 وتنص المادة 12 منه على " تؤسس سلطة ضبط مستقلة، لتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ".

كما تناول قانون المناجم 01-10 [4] هو الآخر سلطة إدارية مستقلة في مادتيه 44 و 45 حيث تنص المادة 44 على " تنشأ وكالة وطنية للممتلكات المنجمية وهي سلطة إدارية مستقلة ".

الحاصل من كل هذه النماذج التعريفية السالفة الذكر، أنها تجتمع على اتجاه واحد، وهو اعتبار هذا المرفق بمثابة سلطات إدارية مستقلة

---

[1]- سعاد ناصر، (القانون الإداري والتنظيم الإداري، الجزء الأول)، دون دار نشر، الجزائر، الطبعة الثانية، 2001، ص 101.

[2]- المرسوم التشريعي 93-13 المؤرخ في 1993/10/26 يخص بعض أحكام القانون 90-07 المؤرخ في 1990/04/03 المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية 69، سنة 1990.

[3]- المرسوم التشريعي 93-10 المؤرخ في 1993/05/23 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية 09، سنة 1993 .

[4]- القانون 01-10 المؤرخ في 2001/07/03 يتضمن قانون المناجم المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية 35، سنة 2001.

يمارس رئيس السلطة المستقلة حق القاضي لحساب السلطة [1] بصفته مدعي أو مدعى عليه، ونذكر على سبيل المثال لجنة ضبط الكهرباء والغاز، التي نص قانون إنشائها في المادة 119 على أن يتولى رئيس اللجنة أمام القضاء، تمثل رئيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته الهيئة أمام القضاء (المادة 09 من المرسوم الرئاسي 06-413).

كما نصت المادة 76 من قانون السمعي البصري على صلاحية رئيس سلطة الضبط في تمثيل الدولة أمام القضاء بالنسبة لمجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية باعتبارهم لا يتمتعان بالشخصية المعنوية فإنهما لا يتمتعان بحق التقاضي وبالتالي تحل الدولة محلهما في ممارسة حق التقاضي، من خلال محافظ بنك الجزائر طبقا للمادة 16 فقرة 05 من قانون النقد والقرض.

الفرع الثالث: تمثيل منازعات الأحزاب السياسية قانونيا.

لقد أسندت القوانين الخاصة لمجلس الدولة للنظر في المنازعات الآتية:

إن مبدأ حرية إنشاء الأحزاب السياسية ليس عاما ولا مطلق، بل هو مقيد بمجموعة من الشروط والمبادئ، الواجب احترامها من طرف الأعضاء المؤسسين للحزب، هذه الشروط جاءت في صلب الدستور من خلال المادة 42 والتي جاء فيها مايلي " حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون، ولا يمكن التذرع [2] بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية، والقيم و المكونات الأساسية للهوية الوطنية، والوحدة الوطنية وأمن التراب الوطني وسلامته، واستغلال البلاد وسيادة الشعب وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة ".

وفي ظل احترام أحكام هذا الدستور، لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو أجنبي أو مهني أو جهوي، ولا يجوز للأحزاب السياسية اللجوء إلى الدعاية الحزبية التي تقوم على العناصر المبنية في المادة السالفة الذكر.

---

[1]– أحسن غربي، المرجع السابق، ص 248.

[2]– أحسن غربي، المرجع السابق، ص 249.

يحظر على الأحزاب كل شكل من أشكال التبعية [1] للمصالح أو الجهات الأجنبية، لا يجوز أن يلجأ أي حزب سياسي إلى استعمال العنف أو الإكراه مهما كانت طبيعتهما أو شكلهما، تحدد إلتزامات و واجبات أخرى بموجب القانون. لذلك عملت وزارة الداخلية على التطبيق الحرفي لنص هذه المادة من خلال بعض القرارات المتخذة في هذا الشأن، في ظل القانون القديم المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي (89-11 المؤرخ في جويلية 1989) سمحت المادة 33 منه لوزير الداخلية اللجوء للغرفة الإدارية، لمجلس قضاء الجزائر دون سواها، من اجل استصدار أحد التدبيرين المؤقتين التاليين:

- توقيف جميع نشاطات الجمعية ذات الطابع السياسي.
- الغلق المؤقت لجميع المحلات المعنية مثل المقرات.

يمكن للوزير المكلف بالداخلية في حالة الاستعجال وقبل الفصل في الدعوى القضائية المرفوعة اتخاذ جميع التدابير التحفظية الضرورية لتجنب مواجهة أو إيقاف وضعيات الاستعجال، وخرق القوانين المعمول بها.

ويمكن للحزب السياسي المعني في هذه الحالة تقديم طعن أمام مجلس الدولة الفاصل في القضايا الإستعجالية لطلب إلغاء الإجراء التحفظي المقرر، ولا يوقف إيداع هذا الطعن تنفيذ القرار.[2]

1- حالة الخرق الصادر من حزب سياسي قبل عقد المؤتمر السياسي:

إذا قام الأعضاء المؤسسين للحزب السياسي بخرق القوانين المعمول بها، أو التزاماتهم قبل عقد المؤتمر التأسيسي، وفي حالة خطر يوشك أن يهدد النظام العام يجوز لوزير الداخلية اتخاذ أحد التدابير

- أن يتعلق بقرار نهائي ومعلل كل الأنشطة الحزبية للأعضاء المؤسسين.
- أن يمنع بقرار نهائي ومعلل كل الأنشطة الحزبية للأعضاء المؤسسين.
- أن يأمر بغلق المقار التي يستعملونها لممارسة هذه الأنشطة.

---

[1]- عبد الغاني بلعابد، (الدعوى الإستعجالية الإدارية وتطبيقاتها في الجزائر)، مذكرة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، سنة 2007، ص 151.

[2]- أنظر المادة رقم 71، من قانون عضوي رقم 12- 04، السابق ذكره.

ويمكن الطعن في هذه القرارات أمام الغرفة الإدارية للمجلس القضائي الذي يتبع مقرها الحزب، والتي عليها أن تفصل تبعا لإجراءات الاستعجال، وهذا خلال الشهر الموالي لرفع الدعوى، ويكون القرار القضائي قابلا للاستئناف أمام مجلس الدولة، الذي يفصل بدوره خلال الشهر الموالي لتاريخ رفع الاستئناف.

2-حالة الخرق الصادر من الحزب السياسي المعتمد:

إذا كنا بصدد حزب سياسي حصل [1] على الاعتماد، فإنه ليس باستطاعته الوزير اتخاذ الإجراءات المنوه عليها أعلاه، بل يجب عليه اللجوء إلى الغرفة الإدارية للمجلس القضائي للجزائر العاصمة، لاستصدار قرار قضائي بتوقيف الحزب السياسي أو حله أو غلق مقره، ويجب على الغرفة الإدارية الفصل تبعا لإجراءات الاستعجال، وهذا من خلال شهر من يوم رفع الدعوى.

ويكون قرارها قابلا للاستئناف أمام مجلس الدولة، الذي يتعين عليه البت فيه خلال شهر من تاريخ الاستئناف.

خلاصة القول أن القضاء الإداري، أي قاضي الاستعجال هو الذي يسهر على البت في المنازعات المتعلقة بالأحزاب السياسية، ممثلة في شخص رئيسها سواء المنازعات المتعلقة بالاعتماد أو التوقيف أو الحل أو النطق بمختلف التدابير التحفظية، إذا طلب منه ذلك على إثر النزاعات الداخلية التي تثور بين أعضاء الحزب نفسه.

[1]- عبد الغاني بلعابد، المرجع السابق، ص 152.

المبحث الثاني: تمثيل المؤسسات العمومية محليا.

يقصد بها تلك المؤسسات العمومية الإدارية التابعة للدولة المتواجدة على المستوى المحلي من أجل تقريبها من المواطن وتسهيل التعامل معها وتخفيف العبء على الجهات المركزية، منها المديريات التنفيذية وكذا المؤسسات المهنية التابعة للدولة والمتواجدة في الإقليم المحلي.

وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: إجراءات وتطبيقات تمثيل المؤسسات العمومية المحلية

المطلب الثاني: تمثيل المؤسسات المهنية التابعة للدولة.

المطلب الأول: إجراءات وتطبيقات تمثيل المؤسسات العمومية المحلية

إن تعدد وظائف الدولة وخدماتها أصبح بحاجة إلى أساليب تستند عليها من أجل مواجهة الواقع سواء كان سياسيا أو اقتصاديا أو اجتماعيا، وخاصة في المجال الإداري منها، ضمن أساليب التنظيم الإداري وبالتالي إحداث هيئات إدارية غير ممركزة على مستوى الولاية.

وهذا يدل على أن هذه السلطات تبقى تابعة للمركز وفي نفس الوقت لها علاقة بالمجال الذي تقع فيه.

وسنتطرق في هذا المطلب إلى تمثيل المصالح غير الممركزة للدولة وإشكالية التقاضي، من خلال تقسيمه إلى:

الفرع الأول: تمثيل المصالح غير الممركزة للدولة.

الفرع الثاني: إشكالية التقاضي.

الفرع الأول: تمثيل المصالح غير الممركزة للدولة.

وتسمى أيضا بالمديريات التنفيذية، وتشكل مظهرا من مظاهر عدم التركيز في النظام الإداري الجزائري، وتمارس عمليا دورا كبيرا في مجال التنمية المحلية وتمثيل الدولة

في شتى القطاعات والمحافظة على وحدتها وتمثيل قوانينها وفرض أنظمتها، ولا يقل عدد المديريات التنفيذية على مستوى الولاية الواحدة عن 24 مديرية فما أكثر[1] .

فالمديرية التنفيذية بوصف واضح هي عبارة عن حكومة مصغرة تنشط في الحدود الجغرافية للولاية، يوكل إليها تنفيذ سياسة الدولة في القطاعات المختلفة وبعث وتحريك العملية التنموية على مستوى الولاية، كما أنها تمثل السلطة الممركزة على مستوى الولاية وتجسد وحدة الدولة وتعمل على تنفيذ قوانينها على مستوى إقليم الولاية ولها نشاط مكثف يمس ميادين عديدة، اقتصادية ومالية واجتماعية وثقافية، فلا يمكن تصور وجود الدولة على مستوى المناطق المحلية في غياب المصالح الخارجية للولايات.

ورغم دورها الرائد ونشاطها المكثف إلا أن المديريات التنفيذية لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية، فلم تتضمنها المادة 49 [2] من القانون المدني وليس لها استقلال من حيث الوجود الإداري بل هي فرع متصل ومرتبط بالأصل ألا وهو الوزارة.

وبالرجوع للمرسوم 94- 215 نجده قد اعترف لمديري المصالح التنفيذية المختلفة، بالعضوية في مجلس الولاية باعتباره إطارا تشاوريا، على المستوى المحلي وإطارا تنسيقيا للأنشطة القطاعية طبقا للمادة 20 [3] من هذا المرسوم.

والأصل أن للوزارة وجودا وامتدادا على المستوى المحلي من أجل تنفيذ سياستها وتطبيق برامجها، وتمثيلها على مستوى المنطقة.

غير أن بعض الوزارات كما رأينا بحكم طبيعتها ليس لها تمثيل محلي في شكل مديرية تنفيذية [4]، من ذلك وزارة الشؤون الخارجية، ووزارة الدفاع، والوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، ووزارة العدل، أما باقي الوزارات فالأصل أن لها امتداد محلي كوزارة التربية والتجارة والنقل والصحة والسياحة والشؤون الدينية والأشغال العمومية، والسكن والعمران، والتكوين المهني، والعمل والتشغيل، والطاقة والمناجم، الفلاحة والري، والبناء والتعمير، البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال، النشاط الاجتماعي.

---

[1]- عمار بوضياف، (التنظيم الإداري في الجزائر، جسور للنشر والتوزيع)، الجزائر، الطبعة الثانية، 2014.

[2]- أنظر المادة 49 من القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المتضمن القانون المدني.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 94-215، السابق ذكره.

[4]- عمار بوضياف، (التنظيم الإداري في الجزائر)، المرجع السابق، ص 104.

أما عن الإطار التنظيمي الذي يحكم هذه المديريات ومهامها وتقسيماتها داخليا فقد توزع بين قرارات وزارية مشتركة في مرحلة ومراسيم تنفيذية في مرحلة أخرى.

ومن أمثلة القرارات الوزارية المشتركة:

- القرار الوزاري المشترك الصادر بتاريخ 1980/03/23 يتعلق بتنظيم مديرية التجارة وسيرها في الولاية، الجريدة الرسمية رقم 41 لسنة 1980.
- القرار الوزاري المشترك الصادر بتاريخ 14 يوليو 1980 يتعلق بكيفيات بتنظيم مديرية الهياكل الأساسية الولائية وسيرها، الجريدة الرسمية رقم 40 لسنة 1980.
- القرار الوزاري المشترك الصادر بتاريخ 15 يوليو 1980 يتعلق بكيفيات بتنظيم مصلحة الشؤون الدينية في الولاية وسيرها، الجريدة الرسمية رقم 45 لسنة 1980.

الفرع الثاني: إشكالية التقاضي

بالرجوع للمادة 828 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجده قد حدد الأشخاص المؤهلين قانونا لتمثيل الهيئات العمومية، فذكر النص الوزير المعني بالنسبة لمنازعات الدولة، والوالي بالنسبة لمنازعات الولاية، ورئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة لمنازعات البلدية، والممثل [1] القانوني للمؤسسة بالنسبة لمنازعات المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وبالربط بين مضمون المادة 828 والمادة 801 من ذات القانون نسجل ما يلي:

- أن المادة 801 وهي تتحدث عن الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية، ذكرت أن هذه الأخيرة تختص بالنظر في دعاوى الإلغاء والتفسير وفحص المشروعية للقرارات الصادرة عن:

- الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية، ومن هنا لم يرد ذكر المصالح غير الممركزة في نص المادة 828، بما يعني أنها غير مؤهلة لتمثيل نفسها بنفسها أمام المحاكم الإدارية، ولو كانت مؤهلة لورد في نص المادة 828 من أنها تمثل عن طريق مديرها، وينبغي التذكير أن منازعات المصالح الإدارية غير الممركزة أو

[1]- أسامة شريط، (مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية في الجزائر)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013، ص 11.

المصالح الخارجية للوزارات أو المديريات التنفيذية على مستوى الولايات أثارت نزاعاتها إشكالات كبيرة، خاصة من زاوية هل هي مؤهلة في أن تكون بذاتها محلا لدعوى إدارية؟.

فالمحاكم الإدارية هي التي تختص بالفصل في منازعاتها بحكم ابتدائي قابل للطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة، ويمثلها الوالي أمام القضاء، وقد جاء المرسوم التنفيذي 215/94 مكرسا لهذه العلاقة التمثيلية والشبه تبعية الوالي مع كل وزراء الحكومة وليس وزير الداخلية فقط، ويتجلى بوضوح الدور غير التركيزي الذي يلعبه الوالي على مستوى الولاية، إذ تنص المادة 21 من هذا المرسوم على أن الوالي مسؤول على تنشيط وتنسيق عمل مصالح الدولة الموجودة في الولاية، تحت سلطة الوزراء المختصين أي كل وزير في حدود القطاع الذي يسهر عليه، وتلزم المادة 25 من نفس المرسوم التنفيذي الوالي بأن يرسل إلى كل وزير تقريرا شهريا [1] عن تطور الوضع العام للقطاع التابع لسلطة هذا الوزير.

لقد ذهب القضاء الجزائري على مستوى بنيته التحتية لاتجاهات متباينة فهناك الكثير من الغرف الإدارية المحلية سابقا قبلت دعاوى رفعت أمامها، ضد مديريات تنفيذية، كمديرية الشؤون الدينية، ومديرية الصحة، ومديرية النشاط الاجتماعي، ومديرية الري وغيرها، غير أن موقف مجلس الدولة يكاد يكون ثابتا.

إن هذه المديريات ما هي إلا امتدادا لتنظيم كبير هو الولاية، وعليه وجب رفع الدعوى ضد الولاية ممثلة في واليها وهذا أمام الغرفة الجهوية سابقا المختصة إقليما، إن تعلق الأمر بدعوى الإلغاء وتجلى هذا الاجتهاد في قرارات كثيرة منها:

- القرار الصادر عن الغرفة الثانية رقم 182149 المؤرخ في 2000/02/14 منشور في مجلة مجلس الدولة، العدد الأول، ص 107، ويتعلق بمديرية الأشغال العمومية حيث أقر مجلس الدولة أن المديرية تقسيم إداري متخصص داخل الدولة.
- القرار الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 2003/03/21 والمتعلق بمديرية الفلاحة، حيث صرح المجلس أن المديرية المذكورة تابعة لسلطة الوالي، وبالتالي فهي تفتقر إلى

[1]– عبد الهادي بلفتحي، (المركز القانوني للوالي في النظام الإداري الجزائري)، مذكرة لنيل شهادة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2010، ص 91.

أهلية التقاضي طبقا للمادة 459 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ورفض الدعوى لسوء التوجيه.[1]

المطلب الثاني: تمثيل المؤسسات المهنية التابعة للدولة.

باعتبار الهيئات العمومية الوطنية مرفق عام، مكلف بتلبية الحاجيات العامة للمجموعة الوطنية، عن طريق القرارات التي تصدر عن جهاز إداري تابع للهيئات التشريعية أو القضائية أو الدستورية أو غيرها من المرافق التي تكون أعمالها الأصلية غير خاضعة لرقابة القضاء الإداري.

فباعتبارها أشخاص معنوية، يتولى مباشرة حق التقاضي نيابة عنها الشخص الطبيعي الذي أسنده القانون، أو نصها التأسيسي حق تمثيلها أمام القضاء، وبالتالي يتولى نيابة عنها الدفاع عن حقوقها في الخصومة الإدارية أمام مجلس الدولة كمدعية أو مدعى عليها وهو عادة الشخص الذي يتولى الإشراف على إدارتها وتسييرها، وقد يأخذ وصف المدير أو القائم بالإدارة أو ممثل الإدارات المركزية.

تعد المنظمة المهنية تلك المرافق التي تتمتع بالشخصية المعنوية [2] والاستقلال المالي والإداري، وتتخذ صورة أو هيئة النقابة.

وهي الأشخاص المرفقية التي تعني بشؤون المهنة، كمنظمة إتحاد الأطباء والصيدلة والمحامين والمهندسين.

الفرع الأول: تمثيل منظمة المحامين:

تناولها نص المادة 85 من قانون المحاماة تحدث منظمة محامين بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام بناءا على اقتراح مجلس الاتحاد.[3]

---

[1]– نويري عبد العزيز، (المنازعات الإدارية في الجزائر، تطورها وخصائصها)، مجلة مجلس الدولة، العدد 8، ص 95.

[2]– كمال بغداد، (النظام القانوني للمؤسسة العامة المهنية في الجزائر)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر رقم 01، 2001، ص 23.

[3] – قانون رقم 13–07 ، السابق ذكره.

غير أنه يمكن أغلبية مطلقة لمحامين منتمين إلى مجلسين (02) قضائيين أو أكثر تقديم طلب إنشاء منظمة للمحامين.

وفي حالة رفض الطلب، أو عدم الرد من قبل مجلس الإتحاد خلال أجل شهرين (02) من تاريخ تقديم الطلب، تخطر اللجنة الوطنية للطعن من قبل المحامين المعنيين التي تبلغ في أجل أقصاه شهران (02) وزير العدل حافظ الأختام إنشاء منظمة للمحامين.

تتمتع منظمة المحامين بالشخصية المعنوية، وتمثل مصالح المحامين التابعين لاختصاصهم.

وتتمتع منظمة المحامين بالشخصية المعنوية العامة، وقصد إدارتها وتسييرها بإتقان أخضعت للتنظيم التالي:

1- الجمعية العامة للمنظمة: تتكون الجمعية العامة للمنظمة من جميع المحامين، المسجلين في جدول المنظمة، أو في قائمة المتربصين ولا تعرض عليها سوى المشاكل التي لها طابع مهني وقانوني، ويضعها تحت نظرها مجلس المنظمة وثلثي لأعضائها على الأقل.

وللجمعية العامة أعمال تسمى المداولات، لا تكون صحيحة إلا إذا تداول عليها ثلثا المحامين، القائمين بالعمل، ويتم المصادقة على مداولات الجمعية، بأغلبية المحامين المصوتين وترسل في ميعاد 15 عشر يوما نسخة إلى وزير العدل، الذي يحولها إلى الغرفة الإدارية للمحكمة العليا، مجلس الدولة حاليا في أجل شهر ابتداء من الإخبار.

2- مجلس منظمة المحامين: يتكون مجلس منظمة المحامين من أعضاء منتخبين[1] يسهرون على مصالح المهنة المعنوية والمادية والدفاع عنها، ويقوم برئاسة المجلس نقيب ليقوم بمهمة توزيع المهام بين أعضاء المجلس ويسهر على تنفيذها، وتجري انتخابات أعضاء مجلس المحامين على نظام الاقتراع الاسمي، وتنظم في الشهر الذي يلي الافتتاح القانوني للسنة القضائية، وعند الضرورة يحدد تاريخ الانتخاب من طرف وزير العدل، الذي يمكن له أن يطعن في نتائج الانتخابات أمام مجلس الدولة، في مدة شهر ابتداء من تاريخ الاقتراع، ولكل محام يهمه الأمر يطعن في نتائج الانتخابات في مدة ثمانية أيام من الانتخابات المذكورة، لكن أمام أي جهة قضائية إدارية ؟.

[1]- عمر بوجادي، المرجع السابق، ص 227.

المتتبع والملاحظ لتكوين منظمة المحامين، يسجل أنها منظمة خاصة، تتمتع بالشخصية المعنوية الخاصة، وعليه فقراراتها تكون غير إدارية، وأعمالها الأخرى لا تدخل ضمن الأعمال الإدارية التي تناط للأشخاص الإدارية العامة، فكيف يمكن أن يتحقق ذلك؟

1- أن يقوم وزير العدل برفع دعوى قضائية أولا ضد المحامين الخاصة، وثانيا أمام مجلس الدولة.

أ- هل يمكن تصور المنظمة المهنية للمحاماة ومن خلال انعقاد الجمعية العامة لها أن تصدر قرارات إدارية ؟

لا يمكن تصور المنظمة، ولا الجمعية ولا المجلس منظمة المحامين أن يقوم بالأعمال المساوية لأعمال الأشخاص الإدارية العامة، وعليه كان من الأفضل إحالة نزاعاتها إلى اختصاص القضاء الخاص، لأن الشخص المدعى عليها هو المنظمة المهنية للمحاماة وليس وزير العدل، الذي يمثل المدعى وتحديد الاختصاص العضوي، يكون على أساس وجود أحد الأشخاص الإدارية العامة طرفا في النزاع، كمدعى عليه وليس كمدعى.

ب- لماذا يمنح المجال برفع الدعوى القضائية أمام مجلس الدولة بالتحديد ؟

فهل الوزير هو الذي يخضع عمله للرقابة القضائية الإدارية حتى نحرك الدعوى الإدارية بالاستناد إلى العضوي أو الموضوعي، أمام مجلس الدولة، لأن الوزير هو ممثل الأشخاص الإدارية المركزية ؟ [1]

الوزير في كلتا الحالتين كان مدعيا ضد منظمة قانونية خاصة، كان عليه أن يحيل الاختصاص إلى الممثلين عن الإدارة المركزية على مستوى الولاية، مثلا الوالي للقيام بالطعن في قرارات الجمعية العامة، ومجلس منظمة المحامين أمام القضاء لأن الاختصاص المحلي وكذا معيار الاختصاص يعودان إلى اختصاص المجالس القضائية المتواجدة على مستوى تمركز المنظمات المهنية للمحاماة، المحاكم الإدارية حاليا.

[1]- عمر بوجادي، المرجع السابق، ص 241.

الفرع الثاني: منظمة الخبراء المحاسبين

تعتبر منظمة خبراء المحاسبين، وكأنها ذات شخصيتين إداريتين، لأنهما تخضع من جهة إلى اختصاص مجلس الدولة، وكأنها هيئة إدارية مركزية، ومن جهة أخرى تخضع لاختصاص المحكمة الإدارية، وكأنها مؤسسة محلية، أو إدارة لا مركزية، وهذا النوع من الخلط يبين قواعد القانون التي يمكن إخضاع المنظمة له، فهل هو قانون محلي أم قانون مركزي ؟

أم هل القاعدة القانونية التي تطبق على جزء من تنظيم المنظمة لا يطبق على الجزء الآخر ؟

مما يؤدي بالشخص القاضي أو المتقاضي من جهل، وحتى عدم القدرة على التحكم في استعمال القواعد القانونية، التي يريد مقاضاة قرار أو نشاط صادر عن منظمة ما.

إن اعتبار القرارات الصادرة عن منظمة الخبراء المحاسبين على أنها قرارات إدارية، هي بمثابة اعتداء على نصوص قواعد قانونية خاصة، صادرة من أجهزة وإدارات خاصة، ولم يستعمل فيها الاستثناء المقرون بقواعد القانون الإداري، ورغم ذلك اعتبرت أعمال المنظمة وكأنها من أعمال الهيئات الإدارية العامة وهذا غير واقعي.

وعلى العموم فإن تمثيل منظمة خبراء المحاسبين تكون من قبل رئيسها وتخضع إلى اختصاص القضاء الإداري بدرجتيه الأولى والثانية.

قضى مجلس الدولة بخصوص اختصاص المحاكم الإدارية في قرار رقم 13397[1] المؤرخ في 2003/01/07 ما يلي:

- حيث يتبين من الملف أنه تم انتخاب المدعي كرئيس للمجلس الشعبي الوطني للخبراء المحاسبين في شهر أكتوبر 2000 لمدة سنتين.
- حيث أن المدعي يشير إلى أن المجلس اجتمع من جديد في جلسة غير عادية، تحت رئاسة السيد " ب.ع " وبطريقة غير قانونية مخالفة لأحكام المادة 9 من المرسوم 92-20، ثم اتخاذ قرار يتضمن عزله من رئاسة المجلس الوطني، وتم نشر هذا القرار في الصحافة الوطنية، ولذا يلتمس وقف تنفيذ هذا القرار التعسفي.

---

[1]- مجلس الدولة، قرار رقم 13397، مؤرخ في 2003/01/17، قضية (ر.ل) ضد (ب.ع)، مجلة مجلس الدولة، عدد 04، سنة 2003، ص 135.

- حيث أن المدعى عليهم أجابوا بواسطة محاميهم، بأنهم عقدوا اجتماعا استثنائيا طبقا للقانون، وأن قرار عزل المدعي جاء وفقا للقانون.
- حيث من الثابت أن مجلس الدولة، مختص طبقا للمادة 9 من القانون العضوي 01/98 المعدل والمتمم، للفصل في الطعون ضد القرارات الصادرة تجاه أعضائهـــا دون القرارات المتعلقة بتسييرها الداخلي، التي يرجع الفصل فيها من طرف الجهات القضائية الإدارية المختصة إقليميا، أي المحاكم الإدارية.

الفرع الثالث: إشكالية التمثيل بمحام

إن الأشخاص المعنوية العامة المتمثلة في الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، والمتمتعة بالشخصية المعنوية والتي لها حق التقاضي، لا يمثلها محام أمام القضاء الإداري.

فكل شخص معنوي مذكور في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يمثله الممثل القانوني بالنسبة للدولة، رئيس الجمهورية والوزراء والوالي على مستوى الولاية ورئيس المجلس الشعبي البلدي ممثلا للبلدية والممثل القانوني للمؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وهذا على عكس ما هو بالنسبة للأشخاص الطبيعية التي يكون تمثيلها أمام القضاء بواسطة محام وجوبي.

وهذا الإعفاء يؤثر على مبدأ المساواة أمام القانون، كما يؤثر على حق التقاضي لما يحدثه من إشكاليات وتعقيد للإجراءات.

أولا: نصت المادة 827 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن تعفى من التمثيل بواسطة محامي الأشخاص المعنوية المذكورة في المادة 800، وبالرجوع لهذه الأخيرة قد ذكرت [1] الدولة الولاية، البلدية والمؤسسة العمومية الإدارية، فهذه الأشخاص المحددة على سبيل الحصر معفاة من التمثيل بمحام سواء في الإدعاء أو التدخل أو كطرف مدعى عليه.

[1]– عمار بوضياف، (المرجع في المنازعات الإدارية)، القسم الأول، المرجع السابق، ص 180.

فتتمثل في الدولة في رئاسة الجمهورية، الوزارة الأولى، والوزارات والمنظمات المهنية الوطنية، والهيئات العمومية الوطنية، والولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية، وقصد بها المشرع المديريات التنفيذية أو المصالح الخارجية للوزارات، البلدية، والمصالح التابعة لها، وكان الأفضل لو ذكر المشرع البلدية فقط دون المصالح التابعة لها، لأنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية.

ثانيا: ترفع الدعوى الإدارية وجوبا أمام جهات القضاء الإداري على يد محامي يشترط فيه أن يكون معتمد لدى مجلس الدولة، وهذا طبقا لنص المادة 816-826 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إذا كانت الدعوى مرفوعة أمام هذه الجهة القضائية العليا.[1]

إذن فالعريضة يجب أن تكون موقعة من طرف محام وذلك خلاف لما كان في القانون السابق، حيث أنه يختلف في ظل هذا القانون [2] التمثيل بمحام حسب الدرجات القضائية، ففي الغرفة الإدارية للمجالس القضائية يجوز للمدعي أو المدعى عليه شخص طبيعي أن يمثل نفسه بنفسه، كما يمكن أن يمثله بمحام، هذا ما نصت عليه المادة 116 من قانون الإجراءات المدنية السابق.

وهكذا فإن كل الدعاوى الإدارية التي ترفع أمام الغرف الإدارية للمجالس القضائية تتم وتكون مقبولة [3]، إما بواسطة محام أو من طرف المدعي نفسه، وبالتالي فإن للمدعي أهلية التقاضي، لكن ما جاء في المادة 239 من قانون الإجراءات المدنية يستخلص أن عدم قبول الدعوى المرفوعة من طرف المعني بالأمر تنزع منه أهلية التقاضي، بحيث لا تقبل الدعاوى المرفوعة أمام مجلس الدولة إلا بواسطة محامي مقبول لدى هذه الدرجة القضائية.

وجاء قانون الإجراءات المدنية والإدارية [4] الجديد، أصبح شرط توقيع عريضة الطعن أمام المحكمة الإدارية من طرف محام شرطا إلزاميا.

---

[1]- عمار بوضياف، (دعوى الإلغاء)، المرجع السابق، ص 93.

[2]- رشيد خلوفي، (قانون المنازعات الإدارية، شروط قبول الدعوى الإدارية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.ط، 2004، ص 257- 268.

[3]- محمد الصغير بعلي، (الهيئات القضائية الإدارية)، مرجع سابق، ص 79.

[4]- أنظر المادة 239 من القنون 08-09، السابق ذكره، على "الأصل في إجراءات الداعي أمام محكمة عليا أن تكون بالكتابة والنيابة عن الخصوم لا تكون إلا بواسطة محامين مقبولين أمام تلك المحكمة.

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال دراستنا للفصل الثاني نستنتج أن المؤسسات العمومية الإدارية تمثل عن طريق الممثل القانوني الذي يحدده القانون المنظم لتلك المؤسسة.

بينما تمثل الهيئات والمنظمات المهنية من قبل رئيسها أو مديرها.

في حين يتولى الوالي تمثيل المصالح الخارجية للوزارة والمتمثلة في المديريات المتواجدة عبر الإقليم الوطني للدولة، إلا ما جاء في قانونها التأسيسي بتجديد ممثلها القانوني.

وتعفى الأشخاص المعنوية العامة من التمثيل بمحام أمام الجهات القضائية، وفي هذا الإعفاء تأثير سلبي على مبادئ التقاضي حيث يؤثر على حق التقاضي من جهة وعلى مبدأ المساواة من جهة أخرى.

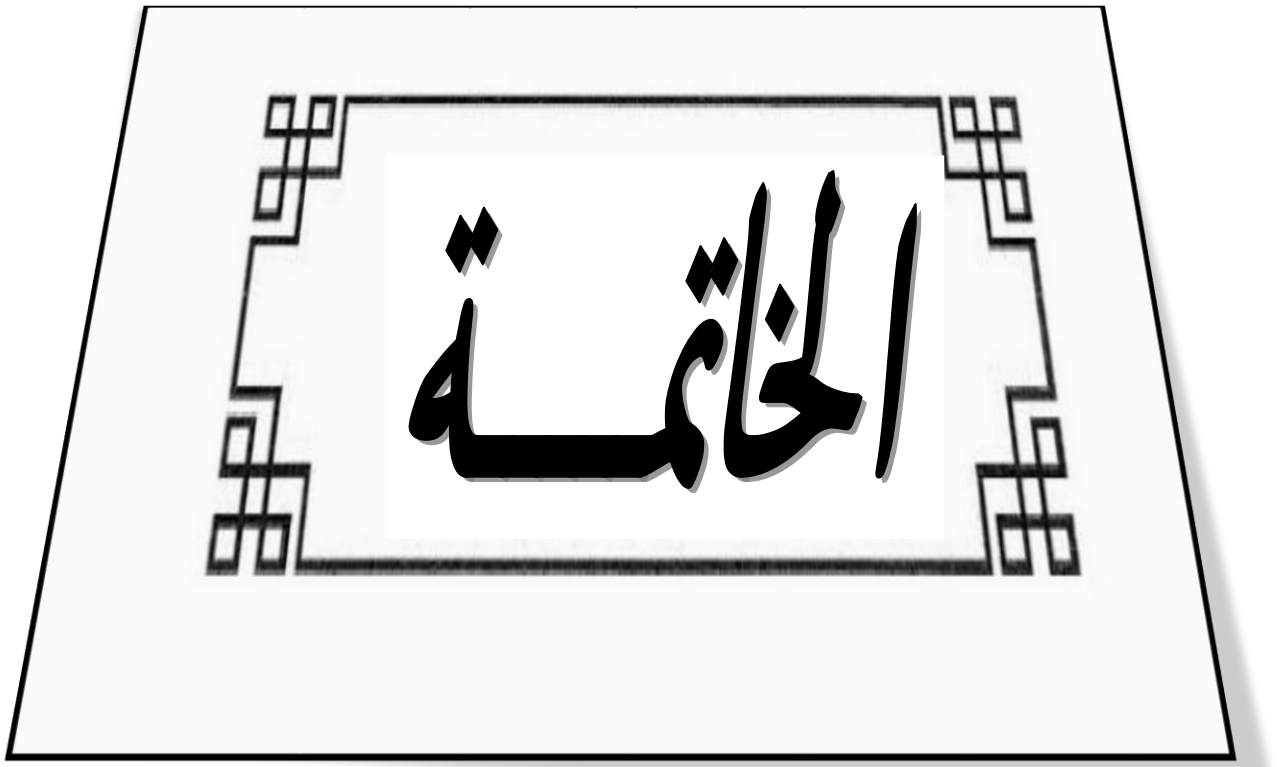
الخاتمة

أمام اختلاف الأشخاص المعنوية العامة وانقسامها بين أشخاص معنوية عامة مركزية ولا مركزية، وتغير الممثل القانوني الذي يتولى تمثيل هذه الأشخاص المعنوية العامة أمام الجهات القضائية.

حيث ترفع الدعاوى ضد هذه الأشخاص ممثلة في شخص ممثلها القانوني، وقد تناولنا هذا الموضوع من جوانب عديدة حيث قسمنا موضوع بحثنا إلى فصلين:

تناولنا في الفصل الأول: تمثيل الأشخاص المعنوية الإقليمية.

ففي **المبحث الأول** توصلنا إلى:

- الوزارة أو الوزارات تمثل عن طريق الوزير المعني، وذلك حسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وفي **المبحث الثاني** تناولنا الجماعات المحلية.

فتمثيل الولاية يكون من طرف الوالي الذي يمثل الولاية أمام القضاء حسب القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية، حيث ترفع القضايا ضد الولاية ممثلة في شخص الوالي.
كما تمثل البلدية عن طريق رئيس المجلس الشعبي البلدي، حسب القانون 11- 10 المتعلق بالبلدية.

حيث ترفع القضايا ضد البلدية ممثلة في شخص رئيس المجلس الشعبي البلدي، كونها لا تتمتع بالشخصية المعنوية ولا حق التقاضي، لذا تمثل أمام الجهات القضائية الإدارية.

أما في الفصل الثاني قد تناولنا: تمثيل المؤسسات العمومية الإدارية.

ففي **المبحث الأول** تطرقنا إلى تمثيل بعض المؤسسات الإدارية: البرلمانية والقضائية، حيث رأينا أن غرفتي البرلمان يخص مجلس الدولة بالنظر والفصل في المنازعات الإدارية التي تكون مؤسستا البرلمان طرفا فيها.

ثم في **المبحث الثاني** تحدثنا عن الممثل القانوني للمصالح الغير ممركزة للدولة على مستوى الولاية،حيث أن هذه المصالح لا تتمتع بالشخصية المعنوية لكن المشرع منحها أهلية التقاضي أمام الجهات القضائية، وذلك لتخفيف العبء على الوزارات، بما أن شخصية هذه المصالح من شخصية الوزارة المعنية.

وأيضا توصلنا إلى الممثل القانوني للهيئات العمومية والمنظمات المهنية التي تنظر منازعاتها أمام مجلس الدولة.

وإشكالية التمثيل بمحام وذلك حسب نص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي ذكرت الأشخاص التالية: الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسة العامة ذات الصبغة الإدارية، وهذه الأشخاص على عكس الأشخاص الطبيعية والأشخاص الملزمة بالتمثيل عن طريق محام.

النتائج المتوصل إليها:

1- الدولة كشخص معنوي لا يمثل بشخص واحد بل يخضع في تمثيله لعدة أشخاص، أي أن كل وزير يمثل قطاعه.

2- المصالح الغير ممركزة للوزارات لا تتمتع بالشخصية المعنوية، شخصيتها من شخصية الوزارة التابعة لها، ولكن المشرع أعطى إمكانية منحها تفويض للتقاضي الوالي يقوم بتفويض للمتصرف في المنازعات الإدارية على مستوى الولاية ليتولى تمثيل الولاية أمام القضاء الإداري في جميع مراحل الدعوى.

3- إن الوالي يمثل الدولة في جميع مجالات الحياة المدنية وهو ممثل الحكومة، لكن لا يستطيع تمثيلها في المنازعات الناشئة أمام القضاء حسب المادة 800 من ق.إ.م.أ، والتي قصرت في تمثيل الدولة على الوزير المعني فقط.

4- إعفاء الأشخاص المذكورة في نص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، من التمثيل بمحام وهذا بالنظر لكفاءة الأشخاص المعنوية لخبراتها وإمكانياتها المادية والبشرية في الاستغناء عن التمثيل بمحام ولما يوفره من تكاليف على خزينة الدولة.

التوصيات:

1- إن تمثيل الدولة عن طريق الوزير يرهق كاهل المتقاضي مع الإدارة خاصة عندما لا يفوض الوزير من يمثله على المستوى المحلي، وبالتالي وجب أن يصدر مرسوم ينظم تمثيل جميع قطاعات الدولة بدل أن يكون التفويض خاص بكل وزير على حدى، والبعض بموجب مراسيم وآخر بموجب وكالات، كما بقيت بعض القطاعات دون تمثيل.

2- اقتراح إنشاء هيئة خاصة يعهد لها تمثيل الدولة في جميع منازعاتها القضائية وتكون لها فروع على مستوى جميع الولايات كما هو معمول به في بعض الدول، فمثلا مصر لديها هيئة تختص بجميع القضايا الإدارية للدولة، وتسمى هيئة قضايا الدولة.

3- إن التغيير المستمر في الوزارات من تسمية ودمج وفصل يجعل المواطن يجهل أين يقوم برفع الدعوى.

قائمة الملاحق

- **<u>الملحق (01)</u>**

مجلس الدولة في 2001/06/11

قضية السيد (خ) ضد وزير الشباب والرياضة

الوقائع والإجراءات:

– حيث أنه بموجب عريضة مسجلة بكتابة الضبط لمجلس الدولة بتاريخ 1999/04/20، رفع السيد (ك.خ) طعنا بالإبطال ضد قرارا وزاري مؤرخ في 1988/09/22 يقضي بإنهاء مهامه كمدير لمركز الإعلام والتنشيط لشباب ولاية الشلف، مع مراعاة إعادة إدماجه في منصبه الأصلي.

– حيث أنه يعرض أنه تم تعيينه بهذا المنصب بموجب قرار آخر في 1997/09/22 بعد أن كان عضوا في مصالح وزارة الشبيبة والرياضة منذ سنة 1963.

– وأن القرار المطعون فيه صدر دون مباشرة توجيه إنذار أو إعذار وقف، مؤسس فقط على مراسلة مديرية الشباب والرياضة المؤرخة في 1998/12/09 غير مسجلة بسجل البريد.

– حيث أن العارض يثير الوجه المأخوذ من تجاوز السلطة.

– من حيث قرار المطعون فيه قد اتخذ على أساس إرسالية لم تسجل وبطريقة مستعجلة جدا، حيث اتخذ خرقا للأحكام التي تسير القانون الأساسي للموظفين.

– حيث أن العارض يثير الوجه المأخوذ من خرق الإجراءات فيما يتعلق بالأعوان العموميين.

– من حيث أن القرار المطعون فيه اتخذ دون أخذ رأي لجنة التأديب ...

– حيث أن العارض يثير أيضا الوجه الثالث المأخوذ من انعدام التسبيب في أساس هذا القرار.

– حيث أنه بموجب مذكرة مسجلة بكتابة الضبط بتاريخ 2000/06/11 يتمسك وزير الشباب والرياضة أن العارض قد تم تعيينه بهذا المنصب طبقا للمرسومين رقم 253/90 و 259/98 المتضمن إنشاء مراكز إعلام وتنشيط الشباب والرياضة وله الصلاحية من أجل تعيين مديري هذه المراكز.

– حيث أن نفس هذه النصوص تنص أنه يجب إنهاء مهامه بصفة قانونية.

وعليه:

✓ في الشكل:

حيث أن الطعن قانوني ومقبول.

✓ في الموضوع:

– حيث أنه يستخلص من الوثائق المودعة بالملف بأنه تم تعيين العارض في منصب مدير المركز بموجب قرار الوزير المؤرخ في 1997/09/22. وأنه أنهيت مهامه بنفس الشكل.

– حيث أن هذا التعيين أجري في إطار المرسومين 25/90 و 982/59 اللذين يوضحان شروط التعيين وحدوده.

– حيث أن هذه الظروف القانونية تجعل من هذا المنصب عملا خاصا، حيث أن التعيين في عمل خاص، بموجب المادة 9 من المرسوم 59/85 المؤرخ في 1985/03/23 لا يبقى إلا الوقت الذي يكون فيه العامل المعين يشغل المنصب المذكور.

– حيث أن رتبة العامل تظل مرتبطة بمنصبه الأصلي، وبعبارة أخرى فإن العون هو في موضع موظف لا يشغل غير وظيفته الأصلية.

– حيث أنه لا يمكنه الترشح للبقاء في هذا المنصب، ولا للضمانات المتعلقة بالقانون الأساسي التابعة لوظائف الوظيف العمومي، بما أن توقيف وظيفة عامل يمارس وظيفة

عليا يأتي بعبارة من السلطة المخولة بسلطة التعيين والذي هو أمر في قضية الحال، أو يطلب المعني بالأمر.

– حيث أن العارض هو بالتالي غير محق في تمسكه بأن القرار المستأنف ناجم عن تجاوز السلطة.

لهذه الأسباب يقضي مجلس الدولة:

✓ في الشكل:

بالقول بأن الطعن مقبول.

✓في الموضوع:

بالقول بعدم تأسيسه.

بالحكم على العارض بالمصاريف القضائية

- **الرئيسة المقررة: أبركان فريدة.**
- **مساعد محافظ الدولة: بوصوف موسى**

- **<u>الملحق (02)</u>**

- **دعوى تجاوز السلطة.**
- **تسبيب قرار إداري**

مجلس الدولة في 2001/02/19

قضية السيد (د) ضد وزير العدل

الوقائع والإجراءات:

بموجب عريضة لدى كتابة الضبط بتاريخ 1999/03/15 بواسطة محامية طعن السيد (د) في قرار إداري صادر عن وزير العدل بتاريخ 1998/09/08، المبلغ بتاريخ 1998/10/20، المتضمن شطبه من قائمة خبراء المعتمدين لدى مجلس قضاء الشلف.

– حيث أن سكوت الوزير عن الرد على الطعن تجاوز مدة ثلاثة أشهر.

– حيث أن الطعن الحالي مقبول شكلا.

– حيث يعرض المدعي في الطعن، أنه باعتباره خبيرا قضائيا في اختصاص الهندسة المدنية، معتمدا لدى مجلس قضاء الشلف، تم تعيينه بموجب حكم صادر عن محكمة خميس مليانة بتاريخ 1995/05/20 للقيام بخبرة في النزاع القائم بين المدعية (غ.ز) القائم في حقها زوجها (ز.م) من جهة والمدعى عليهم (ي.ب) ومن كان معه.

– حيث أنه السيد (ز.م) لم يحضر إلى مكتبه إلا بعد مرور سنة كاملة على صدور الحكم، أي بتاريخ 1996/06/16 ملتمسا منه القيام بالمهام المسندة إليه.

– حيث أنه بعد استدعاء المدعي عليهم للمعاينة وطلب الوثائق الضرورية انتقل الخبير إلى محل الأرض محل النزاع مرتين، الأولى بتاريخ 1996/11/20، والثانية بتاريخ 1997/01/19.

– حيث تبين للعارض أنه لا يمكن استخلاص النتائج الوافية من النزاع إلا بتحديد ملكية (ز.م) باعتبار ملكيته مجاورة لملكية زوجته المدعية. لذا طلب منه تقديم عقود الملكية.

– حيث أن السيد (ز.م) طلب من العارض الخروج إلى أماكن النزاع بدوم تقديم عقد ملكية المطلوب منه.

–حيث أن الخبير قرر أن هذا الانتقال لا جدوى منه.

– حيث أن السيد (ز.م) قدم شكوى ضد الخبير أمام وكيل الجمهورية لدى محكمة خميس مليانة الذي استدعاه وطلب منه تقديم إيضاحات فيما يخص القضية، وبتاريخ 1998/10/20 فوجئ العارض بتبليغ من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء الشلف بقرار غي مسبب مؤرخ في 1998/09/08 صادر عن وزير العدل يتضمن شطبه من قائمة الخبراء

– حيث أنه بعد الاستفسار، علم أن سبب القرار هو عدم تنفيذ الخبرة في الآجال المحددة.

– حيث أن عدم تنفيذ الخبرة المسندة له راجع إلى أسباب موضوعية والمذكورة أعلاه.

– حيث أنه لم يتم إعذاره من طرف المحكمة المختصة، كما تنص عليه الفقرة الأخيرة من المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 310/95، المؤرخ في 1995/10/10، المحدد لشروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين.

– حيث أن المدعي لم يرتكب أي خطأ يعلل شطبه من قائمة الخبراء.

– حيث أن القرار المطعون فيه غير مسبب خال من كل تعليق.

– حيث يلتمس المدعي في الطعن إلغاء القرار المؤرخ في 1998/09/08 الصادر عن وزير العدل، المتضمن شطب السيد (د.ج) كخبير قضائي في اختصاص قائمة الخبراء المعتمدين لدى مجلس قضاء الشلف.

– حيث أن وزير العدل لم يودع مذكرة جوابية.

– حيث لم يتبين من أوراق الملف أنه تلقى عريضة الطعن بالإلغاء مما يتعين الحكم عليه غيابيا.

وعليه:

✓من حيث الشكل:

– حيث أن القرار المطعون فيه قد بلغ للمدعي بتاريخ 1998/10/20.

– حيث أن المدعي في الطعن قدم طعنا تدريجيا إلى وزير العدل بتاريخ1998/10/25.

– حيث لم يتلق أي رد عن هذا الرد.

وبتاريخ 1999/03/15 رفع الطعن القضائي بالإلغاء.

– حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية وجاء في الأجل القانوني

فهو مقبول شكلا.

✓من حيث الموضوع:

– حيث يعاب على القرار المطعون فيه انعدام التعليل.

ولكن بمراجعة القرار المطعون فيه فإن القرار المذكور اتخذ باقتراح السيد مدير الشؤون المدنية.

– حيث أن القرار المطعون فيه مستوفي للأوضاع القانونية ومعللا بما فيه الكفاية.

لهذه الأسباب يقضي مجلس الدولة علنيا غيابيا ونهائيا.

✓في الشكل:

قبول الطعن شكلا.

✓في الموضوع:

رفض الطعن لعد التأسيس / الرئيسة طاهري مليكة.

قائمة

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

1-التشريع الأساسي

1. دستور 1996 المؤرخ في 1996/12/07 جريدة رسمية عدد 76 لسنة 1996 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 19/08 مؤرخ في 2008/11/15 جريدة رسمية عدد 63 لسنة 2008، والمعدل بقانون رقم 16-01 المؤرخ في 2016/03/06 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر، عدد 14 بتاريخ 2016/03/07.

2-التشريع العادي

2. القانون عضوي رقم 98-01 المؤرخ في 1998/05/30، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ في 2011/07/26، ج ر عدد 43.

1. قانون رقم 05-10 المؤرخ في 2005/06/20، المتضمن القانون المدني.

2. القانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

1. القانون رقم 11-10، المؤرخ في 22 يونيو المتضمن قانون البلدية، ج ر عدد 37، المؤرخ في 2011/07/03.

2. قانون عضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية، ج ر، عدد 02 المؤرخ في 2012/01/15.

1. القانون رقم 07/12، المتعلق بالولاية، المؤرخ في 2012/02/21، ج ر عدد37، المؤرخ بتاريخ 2012/03/23.

2. قانون رقم 13-07 المؤرخ في 24 ذي الحجة 1434، الموافق لـ 29 أكتوبر 2013 يتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

3-التشريع التنظيمي

3. المرسوم التنفيذي 90-188، المؤرخ في 1990/06/23، المتضمن تحديد الإطار العام لتنظيم الإدارة المركزية بالوزارات، ج ر، عدد 26، سنة 1990.
4. المرسوم التشريعي 93-13، المؤرخ في 1993/05/23، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم، ج ر، عدد 09، سنة 1993.
5. المرسوم التشريعي 93-13، المؤرخ في 1993/10/26، يخص بعض أحكام القانون 90-07 المؤرخ في 1990/04/03، المتعلق بالإعلام، ج ر، عدد 69، سنة 1993.
6. المرسوم التنفيذي 94-215، المؤرخ في 1994/07/23، المحدد لأجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها، ج ر، عدد 69 ، سنة 1994.
7. المرسوم التنفيذي 94-264، المؤرخ في 1994/09/14، المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية في وزارة المجاهدين، ج ر، عدد 57، سنة 1994.
8. المرسوم التنفيذي 94-266، المؤرخ في 1994/09/06، المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية في وزارة المجاهدين، ج ر، عدد 57، سنة 1994.
9. المرسوم التنفيذي 94-266، المؤرخ في 1994/09/06، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التربية الوطنية.

ثانيا: قائمة المراجع

1- قائمة المراجع باللغة العربية

أ. الكتب

1. حسين فريجة، شرح القانون الإداري، دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2010.
2. رشيد خلوفي، **قانون المنازعات الإدارية، شروط قبول الدعوى الإدارية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.ط، 2004
3. سعاد ناصر، **القانون الإداري والتنظيم الإداري**، الجزء الأول، دون دار نشر، الجزائر، الطبعة الثانية، 2001.

4. سليمان محمد الطماوي، **القضاء الإداري**، الكتاب الأول ، قضاء الإلغاء، دار الفكر العربي للطبع والنشر، 1986
5. علاء الدين عشي، **مدخل القانون الإداري، التنظيم الإداري**، الجزء الأول، دار الهدى، الجزائر، دون طبعة.
6. عمار بوضياف، **التنظيم الإداري في الجزائر**، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية، 2014.
7. عمار بوضياف، **القضاء الإداري في الجزائر**، جسور للنشر والتوزيع، 2008.
8. عمار بوضياف، **المرجع في المنازعات الإدارية**، الجوانب التطبيقية للمنازعة الإدارية، القسم الثاني، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2013.
9. عمار بوضياف، **شرح قانون الولاية**، القانون رقم 12-07 المؤرخ في 2012/02/21، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، سنة 2012.
10. فوزي أوصديق، **الوسيط في النظم السياسية**، القانون الدستوري، الجزء الأول، النظرية العامة للدولة، 2000، دار الكتاب، الحديث، الجزائر.
11. محمد الصغير بعلي، **القرارات الإدارية**، دار العلوم للنشر و التوزيع، دون طبعة، 2005.
12. محمد الصغير بعلي، **المحاكم الإدارية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، دون طبعة، سنة 2005.
13. محمد الصغير بعلي، **الهيئات القضائية الإدارية**، منشورات جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، سنة 2010/2009.
14. محمد الصغير بعلي، **دعوى الإلغاء**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، دون طبعة، 2012.
15. محمد الصغير بعلي،**النظام القضائي الإداري الجزائري**،دار العلوم للنشر والتوزيع،عنابة،د ط.
16. مسعود شيهوب، **المبادئ العامة للمنازعات الإدارية**، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون طبعة، 2009.

1-أطروحات الدكتوراه:

ب. <u>الأطروحات والرسائل</u>

1. عمر بوجادي، **اختصاص القضاء الإداري في الجزائر**، رسالة لنيل دكتورا دولة في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2011

2-رسائل الماجستير:

1. أسامة شريط، **مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية في الجزائر**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013.
2. عبد العزيز عزة، **النظام القانوني لمجلس المحاسبة في التشريع الجزائري (دراسة تحليلية لمضمون الأمر 20/95 المتعلق بالمحاسبة)**، مذكرة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2009.
3. عبد الغاني بلعابد، **الدعوى الإستعجالية الإدارية وتطبيقاتها في الجزائر**، مذكرة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، سنة 2007
4. عبد الهادي بلفتحي ، **المركز القانوني للوالي في النظام الإداري الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2010.
5. كمال بغداد، **النظام القانوني للمؤسسة العامة المهنية في الجزائر**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر رقم 01، 2001.
6. نوار أمجوج، **مجلس المحاسبة نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية**، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، سنة 2006.

2. <u>المجلات القضائية</u>

1- مجلة مجلس الدولة عدد 01 سنة 2002.

2- مجلة مجلس الدولة عدد 04 سنة 2003.

3- مجلة مجلس الدولة عدد 08 سنة 2006.

خلاصة الموضـــوع

خلاصة الموضوع:

لقد انصبت دراستنا لهذا الموضوع على شقين: الشق الأول والذي تطرقنا فيه إلى تمثيل الأشخاص العمومية الإقليمية، بينما الشق الثاني تناولنا فيه تمثيل المؤسسات العمومية الإدارية، من خلال تحديد صاحب الصفة القانونية لهذه الأشخاص قصد تمكينها اللجوء إلى القضاء من أجل الدفاع عن مصالحها.

فبإمكان الدولة الطعن عن طريق الوزير المعني أو الموظف الذي يفوض لهذا الغرض، ويتجلى هذا التفويض في قانون البلدية والولاية.

فحسب قانون الولاية فإن الوالي يمثل الدولة بخصوص الدعاوى التي تكون طرفا فيها والمتعلقة بنشاطها على مستوى البلدية.

كما تجدر الإشارة إلى أن الدعوى التي ترفع ضد الوزير يجب أن ترفع باسم الدولة لأن الوزارة لا تتمتع بالشخصية المعنوية، أما فيما يخص الجماعات المحلية فإن الولاية يمكنها الدفاع عن مصالحها عن طريق الوالي وذلك سواء كانت مدعية أو مدعى عليها، وهذا ما نص عليه قانون الولاية، في حين منح قانون البلدية اختصاص تمثيل البلدية لرئيس المجلس الشعبي البلدي.

من جهة أخرى فإن المؤسسات العمومية ذات الطابع المركزي تكون لها الصفة في التقاضي بواسطة ممثلها القانوني المفوض لهذا الغرض، وعادة ما تسند القوانين سلطة التمثيل إلى مدير الهيئة، أما المصالح الخارجية للوزارة فإنها تمثل بواسطة الوالي، إلا ما جاء بنص خاص يمنع التمثيل لمديرها أو ممثلها القانوني.

الفهـــرس

العنـــوان	الصفحة
شكر وعرفان	
الإهداء	
قائمة المختصرات	
مقدّمة	1 – 5
الفصل الأول: تمثيل الأشخاص المعنوية الإقليمية	6 – 29
المبحث الأول: التمثيل القانوني للدولة	7
المطلب الأول: التمثيل القانوني للدولة أمام مجلس الدولة	7
الفرع الأول: الوزراء	9
الفرع الثاني: المراسيم التنفيذية	10
الفرع الثالث: تمثيل الوزارة أمام القضاء الإداري	11
المطلب الثاني: التمثيل القانوني للدولة أمام المحاكم الإدارية	12
الفرع الأول: تمثيل الجهاز المركزي	13
الفرع الثاني: تمثيل المؤسسات العمومية الإدارية ذات الطابع المركزي	15
المبحث الثاني: تمثيل الجماعات المحلية	17
المطلب الأول: تمثيل الولاية	17
الفرع الأول: الوالي ممثلا للولاية	17
الفرع الثاني: حالات سحب الاختصاص من الوالي	19
الفرع الثالث: الوالي ممثلا قانونيا في المنازعات المخولة للمحاكم إلا بموجب نص خاص	19
المطلب الثاني: تمثيل البلدية	22
الفرع الأول: ر.م.ش ممثلا للهيئة التنفيذية والجهات القضائية	22
الفرع الثاني: ر.م.ش البلدي ممثلا للدولة	23
الفرع الثالث: المصالح التابعة للبلدية	26

الفصل الثاني: تمثيل المؤسسات العمومية الإدارية	**52 –30**
المبحث الأول: تمثيل المؤسسات العمومية الوطنية	**31**
المطلب الأول: تطبيقات على تمثيل بعض المؤسسات الإدارية	**31**
الفرع الأول: المؤسسة القضائية	**32**
الفرع الثاني: المؤسسات البرلمانية	**32**
الفرع الثالث: المؤسسات الدستورية	**33**
المطلب الثاني: تمثيل الأشخاص المعنوية حسب النصوص الخاصة	**35**
الفرع الأول: تمثيل مجلس المحاسبة	**35**
الفرع الثاني: تمثيل السلطات الإدارية المستقلة	**37**
الفرع الثالث: تمثيل منازعات الأحزاب السياسية قانونيا	**39**
المبحث الثاني: تمثيل المؤسسات العمومية محليا	**42**
المطلب الأول: إجراءات وتطبيقات تمثيل المؤسسات العمومية المحلية	**42**
الفرع الأول: تمثيل المصالح غير الممركزة للدولة	**42**
الفرع الثاني: إشكالية التقاضي	**44**
المطلب الثاني: تمثيل المؤسسات المهنية التابعة للدولة	**46**
الفرع الأول: تمثيل منظمة المحامين	**46**
الفرع الثاني: منظمة الخبراء المحاسبين	**49**
الفرع الثالث: إشكالية التمثيل بمحام	**50**
خاتمة	**55 –53**
الملاحق	
قائمة المصادر والمراجع	
الفهرس	

خلاصة الموضوع

لقد انصبت دراستنا لهذا الموضوع على شقين: الشق الأول والذي تطرقنا فيه إلى تمثيل الأشخاص العمومية الإقليمية، بينما الشق الثاني تناولنا فيه تمثيل المؤسسات العمومية الإدارية، من خلال تحديد صاحب الصفة القانونية لهذه الأشخاص قصد تمكينها اللجوء إلى القضاء من أجل الدفاع عن مصالحها.

فبإمكان الدولة الطعن عن طريق الوزير المعني أو الموظف الذي يفوض لهذا الغرض، ويتجلى هذا التفويض في قانون البلدية والولاية.

فحسب قانون الولاية فإن الوالي يمثل الدولة بخصوص الدعاوى التي تكون طرفا فيها والمتعلقة بنشاطها على مستوى البلدية.

كما تجدر الإشارة إلى أن الدعوى التي ترفع ضد الوزير يجب أن ترفع باسم الدولة لأن الوزارة لا تتمتع بالشخصية المعنوية، أما فيما يخص الجماعات المحلية فإن الولاية يمكنها الدفاع عن مصالحها عن طريق الوالي وذلك سواء كانت مدعية أو مدعى عليها، وهذا ما نص عليه قانون الولاية، في حين منح قانون البلدية اختصاص تمثيل البلدية لرئيس المجلس الشعبي البلدي.

من جهة أخرى فإن المؤسسات العمومية ذات الطابع المركزي تكون لها الصفة في التقاضي بواسطة ممثلها القانوني المفوض لهذا الغرض، وعادة ما تسند القوانين سلطة التمثيل إلى مدير الهيئة، أما المصالح الخارجية للوزارة فإنها تمثل بواسطة الوالي، إلا ما جاء بنص خاص يمنع التمثيل لمديرها أو ممثلها القانوني.

RESUME

Nous avons basé notre étude sur des parties la première partie ou nous avant discuté la représentation régionale des personnes publiques et la second partie qui se base sur la représentation des institution publiques administratifs en déterminant le propriétaire du statut en déterminant le propriétaire du statut juridique de ces personnes pour accéder au pouvoir judiciaire afin de défendre leurs intérêts .

L'état peut avoir recours par l'intermédiaire du ministère conservé ou d'un employé qui représentera ce fait reflété dans le mandat de les municipale ou de l'état.

Selon la loi de l'état, le préfet représente l'état dans les actions en justice lorsque celle-ci fait partie de cette action et le président du conseil populaire municipal représente l'état lorsque l'action se passe au niveau municipal.

Il convient de mentionner que l'appel levé contre le ministre sera soulevé au nom de l'état car il sera considéré comme ministère et non comme une personnalité moral.

Toujours selon la loi de l'état, et en ce qui concerne les groupes locaux la préfecture peut défendre leurs intérêts par l'intermédiaire du préfet cela en tant que procureur ou défendeur et selon la les municipale, le président du conseil municipal représente la commune.

D'autre part, les institutions publiques à caractère central litige à travers son représentant juridique commissaire à cet effet et habituellement, les lois de l'autorité de représentation sont attribuées au directeur de la commission, par contre, les intérêts externes du ministère sont représentés par le préfet sauf ce qui est décrit par une disposition spéciale qui cédera la représentation au directeur ou au représentant juridique.

Par contre, les intérêts extérieurs du ministère sont représentés par le wali sauf ce qui est décrit de la position spéciale qui cédera la présentation au directeur ou représentant juridique.